

السِّيُوفُ البَوَاتِرُ

عَلَى

مَنْ بَدَّلَ مِيقَاتِ

الفَجْرِ الصَّادِقِ

المؤلف الشيخ

أبو عبد الله عيسى بن محمد بن إبراهيم الشامي (ق ١٥هـ)

السِّيُوفُ
البَوَاتِرُ



السِّيُوفُ البَوَاتِرُ

على

من بَدَلِ مِيقَاتِهِ

الفجرِ الصَّادِقِ

المؤلفُ

أبو عبد الله عيسى بن محمد بن إبراهيم الشامي (ق ١٥)

بني هاشم

عبد الوهاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَكْنُوزُ الْإِنْفَاسِ

حَقُوقُ النَّشْرِ مَخْفُوظَةٌ

بَطْرِيْقُ

الْبَطْرِيْقِ



بنيان

اللاذني

الْحَمْدُ لِلَّهِ تَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ
لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ

قال الله ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ۖ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا
وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٣٥]

قال الله ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١١]

قال الله ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ
ءَادَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ [٦٦]
يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحْ
لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ
فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧﴾ [الأحزاب: ٧ و٨].


أما بعد : فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَحْسَنُ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ
فِي النَّارِ

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ»

٢- عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ "

٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُمَيِّنُونَ الصَّلَاةَ أَوْ قَالَ: يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّهَا، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ "

فنقول وبالله تعالى التوفيق .



(١) صحيح مسلم (٢٥٣٣)

(٢) السنة - المروزي - صححه الألباني (٥٨)

(٣) سنن - أبو داود - صححه الألباني (٤٣١)

١- كتاب

قال الله ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾

الباب الأول (قال الله فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ
حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ)

الباب الثاني افتراق الأمة وغربة اهل السنة
وتضييع الامانة

الباب الثالث (قال الله يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ
مَوَاضِعِهِ)

الباب الرابع (قال الله فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ
خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ)

(الباب الأول)

قال الله ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا
فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ النساء ٦٥

قال الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء ﴿٥١﴾

قال الله ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ الشورى ﴿٥٧﴾

قال الله ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجِرِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ﴾ الانعام ﴿٥٧﴾

قال الله ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ الانعام ﴿٥٥﴾

قال الله ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ النحل ﴿٥١﴾

قال الله ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ ال عمران ﴿٣١﴾

قال الله ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الحجرات ﴿١٨﴾

قال الله ﴿أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِّيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الشورى ﴿٢١﴾

قال الله ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ
ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿الانعام ٦٦﴾

قال الله ﴿وَأَنَّ احْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتُوكَ عَنْ
بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ
كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ ﴿المائدة ٥٩﴾

(قال رسول الله ﷺ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء)

١ - العَرَبِاضُ بْنُ سَارِيَةَ، يَقُولُ: قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بليغَةً، وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةً مُودِعٍ، فَأَعَهَدَ إِلَيْنَا بِعَهْدٍ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَسَتْرُونَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحَدَّثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»

٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَخَطَّ خَطًّا هَكَذَا أَمَامَهُ فَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وَخَطَّ خَطًّا عَنْ يَمِينِهِ، وَخَطَّ خَطًّا عَنْ شِمَالِهِ، وَقَالَ: «هَذِهِ سُبُلُ الشَّيْطَانِ»، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الْأَوْسَطِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٣) .

٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»

٤ - لَفْظَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ

(٣) صحيح البخاري (٢٦٩٧)

(١) سنن بن ماجه - صححه الألباني (٤٢)

(٤) صحيح مسلم (١٧١٨)

(٢) السنة لابن أبي عاصم - صححه الألباني (١٦)

٥- عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ: أَعْلَمَ عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ قَالَ: مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِنَّهُ مِنْ أَحْيَا سُنَّةٍ مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ لَا تُرْضِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا.

٦- عن ابن عباس قال اتبع ولا تبندع

٧- عن ابن عباس قال عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إِنْ أَبْغَضَ الْأُمُورَ إِلَى اللَّهِ الْبِدْعُ، وَإِنَّ مِنَ الْبِدْعِ الْإِعْتِكَافَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِي الدُّورِ.

٨- عن ابن مسعود قال اتبعوا ولا تبندعوا فقد كفيتم

٩- قَالَ خُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: «اتَّقُوا اللَّهَ يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ، خُذُوا طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَاللَّهِ لَئِنْ اسْتَقَمْتُمْ لَقَدْ سَبِقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، وَلَئِنْ تَرَكْتُمُوهُ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا»

(٥) سنن الترمذي - حسنه الترمذي. ضعفه الألباني (٢٦٧٧)

(٦) الامر بالاتباع - السيوطي (ص ٧٧)

(٧) السنن الكبرى - البيهقي (٨٨٣٦)

(٨) مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح (٨٥٣)

(٩) البدع والنهي عنها - بن وضاح (١٠)

(الباب الثاني)

افتراق الأمة وغربة أهل السنة وتضييع الأمانة

(افتراق الأمة)

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عِلَابِيَّةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفَتَّرَقَ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي.

غربة الإسلام (أهل السنة)

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا»

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا ، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» ، قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الَّذِينَ يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ»

(١) سنن الترمذي - حسنه الألباني (٢٦٤١)

(٢) صحيح مسلم (١٤٦)

(٣) السنن الواردة في الفتن - صححه الألباني (٢٨٨)

١- عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرُزُ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا، وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ مِنَ الْحِجَازِ مَعْقِلَ الْأَرْوِيَّةِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ، إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي»

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: "يَأْتِي اللَّهُ قَوْمَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، نُورُهُمْ كُنُورِ الشَّمْسِ"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَلَمْ يَأْتِ اللَّهُ قَوْمَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: "لَا، وَلَكُمْ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّهُمْ الْفُقَرَاءُ وَالْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ يُحْشَرُونَ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ" وَقَالَ: "طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ"، فَقِيلَ: مَنْ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "نَاسٌ صَالِحُونَ فِي نَاسٍ سَوَاءٍ كَثِيرٍ، مَنْ يَعَصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ"

٣- قال الاوزاعي أما إنه ما يذهب الإسلام ولكن يذهب أهل السنة حتى ما يبقى في البلد منهم إلا رجل واحد.

٤- الحسن - رحمه الله - يقول لأصحابه: يا أهل السنة ترفقوا - رحمكم الله - فإنكم من أقل الناس

(١) سنن الترمذي - حسنه الترمذي - الألباني ضعيف جدا (٢٦٣٠)

(٢) مسند احمد - صحح اسناده أحمد شاکر (٧٠٧٢)

(٣) كشف الكربة في وصف أهل الغربة (ص ٣١٩)

(٤) كشف الكربة في وصف أهل الغربة (ص ٣١٩)

١- قال يونس بن عبيد: ليس شيء أغرب من السنة وأغرب منها من يعرفها.

٢- عن سفيان الثوري قال: استوصوا بأهل السنة فإنهم غرباء

(تضييع الأمانة)

٣- عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلسَّاعَةِ أَشْرَاطٌ» قِيلَ: وَمَا أَشْرَاطُهَا قَالَ: «عُلُوُّ أَهْلِ الْفِسْقِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَظُهُورُ أَهْلِ الْمُنْكَرِ عَلَى أَهْلِ الْمَعْرُوفِ» قَالَ أَعْرَابِيٌّ: فَمَا تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «دَعْ، وَكُنْ حَلَسًا مِنْ أَحْلَاسِ بَيْتِكَ»

٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ فَتَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ وَإِنَّهُ سَيُنْقَضُ الْعِلْمُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْإِثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»

(١) حلية الأولياء - أبو نعيم (ج ٥ - ص ١٨٧)

(٢) مسند - أبو داود الطيالسي (٤٠٣)

(٣) كشف الكربة في وصف أهل الغربة (ص ٣١٩)

(٤) كشف الكربة في وصف أهل الغربة (ص ٣١٩)

(الباب الثالث)

قال الله ﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعِ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعِ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ النساء ﴿٦١﴾

قال الله (وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) ال عمران ﴿٧٨﴾

قال الله (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالِدَارُ الْأُخْرَى خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) الأعراف ﴿١٣١﴾

قال الله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) التوبة ﴿٣٤﴾

قال الله (قَوْلًا لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا قَوْلًا هُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَقَوْلًا هُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ) البقرة ﴿٢٨٤﴾

١ - حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ، يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَيْرِ، وَكُنْتُ
 أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ،
 فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْحَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْحَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ
 ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَحْنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَحْنُهُ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ
 بِغَيْرِ هُدًى، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»
 قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَيْرِ مِنْ شَرٍّ
 قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدَفُوهُ فِيهَا»
 قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا،
 قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَبِتَكَلُّمُونَنَا بِأَلْسِنَتِنَا»
 قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ
 قَالَ: «تَلَزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»
 قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا
 قَالَ: «فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ
 وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»

- ١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ، وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَاهُمْ
- ٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً، أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ، يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ، فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا»
- ٣- قِيلَ لِسُفْيَانَ: إِنَّ ابْنَ بِنْتِهِ يَقُولُ: سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْلِسُ فِي مَسَاجِدِهِمْ شَيَاطِينٌ يُعَلِّمُونَهُمْ أَمْرَ دِينِهِمْ
- قَالَ سُفْيَانُ: قَدْ بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْلِسُ فِي مَسَاجِدِهِمْ شَيَاطِينٌ، كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَدْ أَوْثَقَهُمْ فِي الْبَحْرِ، يَخْرُجُونَ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ» .
- قَالَ سُفْيَانُ: بَقِيَتْ أُمُورٌ عِظَامٌ "
- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ: قَالَ زُهَيْرُ بْنُ عَبَّادٍ: يَعْنِي سُفْيَانَ: يُعَلِّمُونَ النَّاسَ فَيُدْخِلُونَ فِي خِلَالِ ذَلِكَ الْأَهْوَاءَ الْمُحَدَّثَةَ، فَيُحِلُّونَ لَهُمُ الْحَرَامَ، وَيُشَكِّكُونَهُمْ فِي الْفَضْلِ وَالصَّبْرِ وَالسُّنَّةِ وَيُبْطِلُونَ فَضْلَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَيَأْمُرُونَهُمْ بِالْإِقْبَالِ عَلَى طَلَبِ الدُّنْيَا، وَهِيَ رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ "

(١) صحيح مسلم (٦)

(٢) صحيح مسلم (ص ١٢)

(٣) البدع - بن وضاح (٢٤٠)

الباب الرابع

قال الله ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا
الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ مريم ٥٩

١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا - أَوْ - يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبْتَهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ خَلْفًا: عَنْ وَقْتِهَا

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِعَيْرِ وَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبْتَهَا، وَصَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً»

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِعَيْرِ وَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً»

٤- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمْرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ لَوْ قَتَبْتَهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبْتَهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَلِّي مَعَهُمْ، قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ» - وَقَالَ سُفْيَانُ: إِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ أَصَلِّي مَعَهُمْ - قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ»

٥- أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «يَكُونُ خَلْفٌ بَعْدَ سِتِّينَ سَنَةً أَضَاعُوا الصَّلَاةَ، وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ، فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عِيًّا، ثُمَّ يَكُونُ خَلْفٌ يَقْرَأُونَ

(١) صحيح مسلم (٦٤٨) (٤) سنن - أبو داود - صحيحه الألباني (٤٣٣)

(٢) سنن النسائي - حكم الألباني حسن صحيح (٧٧٩) (٥) صحيح بن حبان - صحيحه الألباني (٧٥٥)

(٣) سنن بن ماجه - حكم الألباني حسن صحيح (١٢٥٥)

الْقُرْآنَ لَا يَعْدُو تَرَافِيهِمْ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةً: مُؤْمِنٌ، وَمُنَافِقٌ، وَفَاجِرٌ»

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ صَلَاةً لَعِيزٍ وَفَتِيهَا، فَإِذَا أَدْرَكْتُمُوهُمْ، فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ، وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً»

٢- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَفْتِيهَا، وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، ثُمَّ اجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ سُبْحَةً»

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ أَمْرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ، يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَفْتِيهَا فَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا»

٤- عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، قَالَ: أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ، فَجَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ، فَعَضَّ عَلَى شَفْتَيْهِ، وَضَرَبَ فِخْذِي، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فِخْذِي كَمَا ضَرَبْتُ فِخْذَكَ، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فِخْذِي كَمَا ضَرَبْتُ فِخْذَكَ وَقَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْفَتِيهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي»

(١) مسند احمد - حسن سنده الألباني (٣٦٠١) (٤) صحيح مسلم (٦٤٨)

(٢) مصنف - بن أبي شيبة (٧٥٩١)

(٣) سنن بن ماجه - صححه الألباني (١٢٥٧)

٢- كتاب

الصلاة وحكمها وشرط ميقاتها

الباب الأول حكم الصلاة

الباب الثاني شرط الميقات

(الباب الأول)

حكم الصلاة

قال الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ البقرة ﴿٧٧﴾

قال الله ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ المدثر ﴿٤٢﴾

قال الله ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ التوبة ﴿٥٠﴾

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ "

٢- عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»

٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ "

٤ - قال امام اهل السنة والجماعة

من رواية عَبْدُوس بن ملك العَطَّار قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عبد الله أَحْمَد بن حَنْبَل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ

أَصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
والاقتداء بهم

وَتَرْكُ الْبِدْعِ وَكُلِّ بَدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ

وَتَرْكُ الْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ

وَالسُّنَّةُ تَفْسِرُ الْقُرْآنَ وَهِيَ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ

وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ

وَلَا تَضْرِبُ لَهَا الْأَمْثَالَ وَلَا تَدْرِكُ بِالْعُقُولِ وَلَا الْأَهْوَاءَ

إِنَّمَا هُوَ الْإِتْبَاعُ وَتَرْكُ الْهَوَى

وَمِنَ السُّنَّةِ اللَّازِمَةُ الَّتِي مِنْ تَرْكِ مِنْهَا خِصْلَةٌ لَمْ يَقْبَلْهَا وَيُؤْمِنُ بِهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا ...

(من ترك الصلاة فقد كفر وليس من الأعمال شيء تركه

كفر إلا الصلاة من تركها فهو كافر وقد أحل الله قتله)

(الباب الثاني)

شرط الميقات

قال الله (فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) النساء ١٠٣

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، " أَنَّ جِبْرِيلَ أتَى النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظُّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى العُدَاةَ، ثُمَّ أَتَاهُ اليَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى المَغْرِبَ، فَمِنَّمَا ثُمَّ فَمِنَّمَا، ثُمَّ فَمِنَّمَا ثُمَّ فَمِنَّمَا، فَأَتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الفَجْرُ وَأَصْبَحَ والنُّجُومُ بِأَدِيَّةٍ مُشْتَبِكَةً فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى العُدَاةَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتُ "

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ الأنْصَارِيُّ، " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: قُمْ

(١) سنن النسائي - صححه الألباني (٥١٣)

(٢) مسند الامام احمد - صححه الألباني (١٤٥٣٨)

فَصَلَّيْهِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ - أَوْ قَالَ: صَارَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ - ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ - أَوْ قَالَ: حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْعَدِ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ، وَقَفْنَا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ لِلْعِشَاءِ، حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ - أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ - فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْفَجْرِ حِينَ أَسْفَرَ جَدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ "

١- عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْفًا كَوَفَّتِ الْحَجَّ»

٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي قَوْلِهِ: " ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾

(النساء: ١٠٣)

قَالَ: مُنْجَمًا كُلَّمَا مَضَى نَجْمٌ جَاءَ نَجْمٌ آخَرَ يَقُولُ: كُلَّمَا مَضَى وَقْتُ جَاءَ وَقْتُ آخَرَ "

(١) مصنف عبد الرزاق - قال الهيثمي رجاله مَوْثِقُونَ (٣٧٤٧)

(٢) تعظيم قدر الصلاة - المروزي (٣٤)

١ - عَنْ وَهَبِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ الْفَجْرُ فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَطْلُعَ تَقَاعَسَتْ حَتَّى تُضْرَبَ بِالْعُمْدِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ إِنِّي إِذَا طَلَعْتُ عُيْدْتُ دُونَكَ، فَتَطْلُعُ عَلَيَّ وَلَدِ آدَمَ فَتَجْرِي حَتَّى تَأْتِيَ الْمَغْرِبَ فَتُسَلِّمَ فَيَرُدُّ عَلَيْهَا، وَتَسْجُدُ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ تَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا فَتَجْرِي إِلَى الْمَشْرِقِ، وَالْقَمَرُ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهَا يَوْمَ تَعْرُبُ فِيهِ فَتُسَلِّمُ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهَا وَتَسْجُدُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا فَتُحْبَسُ حَتَّى يَجِيءَ الْقَمَرُ وَيُسَلِّمَ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ وَيَسْجُدُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ ثُمَّ يَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهُ ثُمَّ يُقَالُ لَهُمَا: ارْجِعَا مِنْ حَيْثُ جِئْتُمَا، فَيَطْلُعَانِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَالْبَعِيرَيْنِ الْمُقْتَرَنَيْنِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ (الأَنْعَامُ: ٥٥) الْآيَةُ "

٣- كتاب ميقات صلاة الفجر في الكتاب
والسنة وسبيل المؤمنين

الباب الأول الكتاب

الباب الثاني السنة

الباب الثالث عمل الصحابة

الباب الرابع التابعين

الباب الخامس الاجماع

الباب السادس نقل من أقوال العلماء

(الباب الأول)

القرآن

قال الله ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ البقرة

قال الله ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ عَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿١٨٠﴾ الاسراء

قال الله ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴿٥٠﴾ القدر

قال الله ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا أَسْفَرَ ﴿٢١﴾ المدثر

قال الله ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا تَنَفَّسَ ﴿١٨٠﴾ التكوير

قال الله ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُعْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسْحَرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢١﴾ الأعراف

قال الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ تَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ النور

(الباب الثاني)

السنة

قال الله

﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾

١- أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ»

٢- سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيْلُ، فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ»، فَحَسَبَ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، «وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرُبَّمَا أَخْرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً بَيَضَاءً قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَأْتِي ذَا الخُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي المَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأفقُ، وَرُبَّمَا أَخْرَهُ حَتَّى يَجْتَمَعَ النَّاسُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بَغَلَسٍ، وَصَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغَلَسِ حَتَّى مَاتَ ﷺ، لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ».

٣- عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ».

٤- عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَمَّنِي جِبْرِيْلُ فِي الصَّلَاةِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ الفَيْءُ قَامَةً، وَصَلَّى

(٤) مسند أحمد - قال الهيثمي وفيه ابن لهيعة،

(١) صحيح البخاري (٥٧٨)

وفيه ضعف (١١٢٤٩)

(٢) صحيح بن حبان - صححه الألباني (١٤٤٩)

(٣) سنن الترمذي - صححه الألباني (١٥٤)

الْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعُدُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَفِيءُ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالظُّلَّ قَامَتَانِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ "

٥- جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِيءُ الرَّجُلِ مِثْلُهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الْعَصْرَ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ جَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ فِي الصُّبْحِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ، فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْعَدِ حِينَ كَانَ فِيءُ الرَّجُلِ مِثْلُهُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ كَانَ فِيءُ الرَّجُلِ مِثْلِيهِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقَتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ "

٦- عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَصَاءَ الْفَجْرُ، صَلَّى رُكْعَتَيْنِ "

(٥) سنن النسائي - صححه الألباني (٥٢٦)

(٦) مسند احمد - صححه الألباني (٤٥٩٢)

٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنْبِ السَّرْحَانِ فَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَلَا يَحْرُمُ الطَّعَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَيَحْرُمُ الطَّعَامَ "

٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ "

٩- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا - وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ - وَلَكِنَّ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا - وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ

١٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَدَانُ بِلَالٍ مِنْ سَخُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّئَهُ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ - أَوْ الصُّبْحُ -» وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطْأَتَا إِلَى أَسْفَلِ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَقَالَ زُهَيْرٌ: «بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»

(٧) مستدرک الحاكم - صححه الألبانی (٦٨٨)

(٨) مستدرک الحاكم - صححه الألبانی والذهبي (٦٨٨)

(٩) صحيح مسلم (١٠٩٣)

(١٠) صحيح البخاري (٦٢١)

١١ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (البقرة: ١٨٧) عَمَدْتُ إِلَىٰ عِقَالِ أَسْوَدَ، وَإِلَىٰ عِقَالِ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَتِينُ لِي، فَعَدَوْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»

١٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: " أَنْزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ، مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (البقرة: ١٨٧) وَمَنْ يَنْزِلُ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَطَبَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَمَنْ يَزَلُ يَأْكُلُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٨٧) فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ "

١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَدِّنَ - أَوْ قَالَ حَتَّىٰ تَسْمَعُوا أَذَانَ - ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَدِّنُ حَتَّىٰ يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ

(١١) صحيح البخاري (١٩١٦)

(١٢) صحيح البخاري (١٩١٧)

(١٣) صحيح مسلم (١٠٩٢)

١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ " أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْعَدِ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ "

١٥ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ، فَأَمْرٌ بِالْأَمْرِ فَأَذَنٌ بِغَلَسِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بِيضَاءَ نَقِيَّةٍ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ - شَكَّ حَرَمِيٌّ - « فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتُ»

١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَقْتُ الطُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجْلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»

١٧ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْرَنَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ - لِعَمُودِ الصُّبْحِ - حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا»

١٨ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْرَنَكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأَفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا» وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ، قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا

١٩ - عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَا تُؤَدِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا» وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «شَدَادٌ مَوْلَى عِيَاضٍ لَمْ يُدْرِكْ بِلَالًا»

(١٦) صحيح مسلم (٦١٢)

(١٧) صحيح مسلم (١٠٩٤)

(١٨) صحيح مسلم (١٠٩٤)

(١٩) سنن - أبو داود - حسنه الألباني (٥٣٤)

٢٠- عَنْ شَدَّادِ مَوْلَى عِيَاضٍ قَالَ : جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ : « لَا تُؤَدِّنْ حَتَّى تَرَى الْفَجْرَ ». ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْعَدِ فَقَالَ : « لَا تُؤَدِّنْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ». ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْعَدِ فَقَالَ : « لَا تُؤَدِّنْ حَتَّى تَرَى الْفَجْرَ هَكَذَا ». وَجَمَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا . وَهَذَا مُرْسَلٌ .

٢١- حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلَا يَهِيدَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْيَمَامَةِ»

٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدَّثَنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ قَالَ: " كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَبُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَفْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السُّورَاتِ إِلَى الْمِائَةِ "

٢٣- عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ فِي الْأُفُقِ وَلَكِنَّهُ الْمُعْتَرِضُ الْأَحْمَرُ»

(٢٠) السنن الكبرى - البيهقي - حسنه الألباني (١٨٠٢)

(٢١) سنن - ابو داود - صححه الألباني (٢٣٤٨)

(٢٢) صحيح البخاري (٥٩٩)

(٢٣) مسند احمد - حسنه الألباني والعراقي (١٦٢٩١)

٢٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ»، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحْرِ وَرِ " قَالَ: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»

٢٥- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الطُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا، وَإِذَا قَلُّوا أَحْرَجَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسِ»

٢٦- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغُرَّتْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ - لِعَمُودِ الصُّبْحِ - حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا»

٢٧- عَنْ سَوَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَخْطُبُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَغُرَّتْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ - أَوْ قَالَ - حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ»

٢٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الطُّهْرَ عِنْدَ ذُلُوكِهَا، وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ بَيْنَ صَلَاتَيْهِمُ الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَكَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ عِنْدَ غُيُوبِهَا، وَكَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ - وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ - إِذَا غَابَ الشَّقَقُ، وَكَانَ يُصَلِّي الْغَدَاةَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ حِينَ يَنْفَسِحُ الْبَصْرُ فَمَا بَيْنَ ذَلِكَ صَلَاةٌ.

(٢٨) مسند السراج - صححه الألباني (١٠٥٤)

(٢٤) صحيح البخاري (١٩٢١)

(٢٥) صحيح البخاري (٥٦٥)

(٢٦) صحيح مسلم (١٠٩٤)

(٢٧) صحيح مسلم (١٠٩٤)

٢٩- أَحَبَّرَنِي أَبُو صَدَقَةَ مَوْلى أَنَسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ مَا بَيْنَ صَلَاتَيْكُمْ هَاتَيْنِ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ، وَالصُّبْحَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ يَنْفَسِحَ الْبَصْرُ»

٣٠- حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، قَالَ: «صَلِّ كَذَا وَكَذَا، وَصُمْ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، فَكُلْ وَاشْرَبْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، وَصُمْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الْهَيْلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ». فَأَخَذْتُ خَيْطَيْنِ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدٍ وَأَبْيَضٍ فَكُنْتُ أَنْظُرُ فِيهِمَا، فَلَا يَتَبَيَّنُ لِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَحِكَ، وَقَالَ: «يَا ابْنَ حَاتِمٍ، إِنَّمَا ذَاكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ»

(٢٩) مسند (أبو داود) صححه الألباني (٢٢٥٠)

(٣٠) مسند أحمد (١٩٣٧٥)

الباب الثالث

عمل الصحابة رضي الله عنهم
(ما أنا عليه وأصحابي)

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٨٧) «يَعْنِي اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ. فَأَحَلَّ لَكُمْ الْمُجَامَعَةَ، وَالْأَكْلَ، وَالشُّرْبَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الصُّبْحُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ الصُّبْحُ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْمُجَامَعَةَ، وَالْأَكْلَ، وَالشُّرْبَ حَتَّى يُتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ. فَأَمَرَ بِصَوْمِ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ، وَأَمَرَ بِالْإِفْطَارِ بِاللَّيْلِ»

٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: " أَنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ، مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (البقرة: ١٨٧)
 وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٨٧)،
 فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ،
 وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيُتُهُمَا،
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٨٧)
 فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ "

٣- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَتَى أَدْعُ السَّخُورَ فَقَالَ رَجُلٌ: إِذَا شَكَّكَتَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلِّ مَا شَكَّكَتَ حِينَ يَتَبَيَّنُ لَكَ

٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هُمَا فَجْرَانِ فَأَمَّا الَّذِي يَسْطَعُ فِي السَّمَاءِ فَلَيْسَ يَحِلُّ وَلَا يَحْرَمُ شَيْئًا وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الَّذِي يَسْتَبِينُ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ هُوَ الَّذِي يَحْرَمُ الشَّرَابَ

(٤) تفسير الطبري (ج ٣ - ص ٢٥٢)

(١) تفسير الطبري (ج ٣ - ص ٢٤٩)

(٢) صحيح البخاري (١٩١٧)

(٣) الدر المنثور - السيوطي وعزاه لابن جرير (ص ٤٨١)

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَصْعَعُهُ حَتَّى يَفْضِي حَاجَتَهُ مِنْهُ»

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَكَانَ الْمُؤَدَّنُ يُؤَدِّنُ إِذَا بَزَعَ الْفَجْرُ

٦- عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ لَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ، قَالَ «هَذَا حِينَ يَتَبَيَّنُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»

٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ بَلِيلٍ، فَأَعَادَ بِهِمُ الصَّلَاةَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ فَأَعَادَ بِهِمُ الصَّلَاةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٨- عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُمَا الْفَجْرَانِ فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَسْطَعُ فِي السَّمَاءِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَا يُحْرَمُ شَيْئًا، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الَّذِي يَنْتَشِرُ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ فَهُوَ الَّذِي يُحْرَمُ، فَقَالَ عَطَاءٌ: فَأَمَّا إِذَا سَطَعَ سَطُوعًا فِي السَّمَاءِ. وَسَطُوعُهُ أَنْ يَذْهَبَ فِي السَّمَاءِ طَوْلًا فَإِنَّهُ لَا يُحْرَمُ لَهُ فِي الشَّرَابِ لِصِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ، وَلَا يَفُوتُ لَهُ حَجٌّ، وَلَكِنْ إِذَا انْتَشَرَ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ حَرَّمَ الشَّرَابُ عَلَى الصَّوْمِ وَقَاتَ لَهُ الْحُجُّ

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٢١٥٣)

(٥) تفسير الطبري (ج ٣ - ص ٢٥٨)

(٨) مصنف عبد الرزاق صححه ابن كثير (٤٧٦٥)

(٦) تفسير الطبري (ج ٣ - ص ٢٥٤)

٩- عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: «يَا ابْنَ التَّيَّاحِ، أَسْفِرْ بِالْفَجْرِ»

١٠- عَنْ كَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يُنَوِّرُ بِالْفَجْرِ»

١١- عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُقَطَّعِ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، أَسْفَرَ بِالْفَجْرِ جِدًّا»

١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الرَّاهِرِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةَ بَعْلَسٍ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «أَسْفِرُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ أَفْقُهُ لَكُمْ»

١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ رَضِيِّ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَبِيعُ بْنُ جُبَيْرٍ، يَقُولُ لَهُ: «وَكَانَ مُؤَدِّنُهُ يَا أَبَا عَقِيلٍ، نَوْرَ نَوْرٍ»

١٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرِيدٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُنَوِّرُ بِالْفَجْرِ»

(٩) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٣٢٤٤)

(١٠) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٣٢٤٥)

(١١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٣٢٤٦)

(١٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٣٢٤٧)

(١٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٣٢٤٨)

(١٤) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٣٢٤٩)

١٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَانَ يُسْفِرُ بِالْفَجْرِ»

١٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُسْفِرُونَ بِالْفَجْرِ»

١٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمُكْتَبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَانَ يُنَوِّرُ بِالْفَجْرِ»

١٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّكُمْ كُلَّمَا أَسْفَرْتُمْ كَانَ أَعْظَمَ لِلْأَجْرِ»

١٩ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «كَانُوا يُجُؤُونَ أَنْ يَنْصَرِفُوا مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَحَدُهُمْ يَرَى مَوْقِعَ نَبِيهِ»

٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: «سَافَرْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ، فَكَانَ يُنَوِّرُ بِالصُّبْحِ»

(١٥) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٣٢٥٠) (٢٠) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٣٢٥٥)

(١٦) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٣٢٥١)

(١٧) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٣٢٥٢)

(١٨) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٣٢٥٣)

(١٩) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٣٢٥٤)

٢١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «مَا أَجْمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مَا أَجْمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ بِالْفَجْرِ»

٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ نَفَاعَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: «كَانَ سُؤْيُدُ بْنُ غَفَلَةَ، يُسْفِرُ بِالْفَجْرِ»

٢٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وِقَاءِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «أَنَّهُ كَانَ يُنَوِّرُ بِالْفَجْرِ»

٢٤ - حَدَّثَنَا عُذْرَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، «أَنَّ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، كَانُوا يُسْفِرُونَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ»

٢٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ خَرِشَةَ، قَالَ: «صَلَّى عُمَرُ، بِالنَّاسِ فَغَلَسَ وَتَوَرَّ، وَصَلَّى بِهِمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»

٢٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «صَلَّى الْمُعْبِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، الصُّبْحَ، فَغَلَسَ وَتَوَرَّ، حَتَّى قُلْتُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَطْلُعْ، وَصَلَّى فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ مُؤَذِّنُهُ ابْنُ التِّيَّاحِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مُؤَذِّنٌ غَيْرُهُ»

(٢١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٣٢٥٦) (٢٥) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٣٢٦٠)

(٢٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٣٢٥٧) (٢٦) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٣٢٦١)

(٢٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٣٢٥٨)

(٢٤) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٣٢٥٩)

٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَسْدُوسٍ، رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ، أَنَّ الرَّبِيعَ،
قَالَ: «نَوْرُ نَوْرٍ»

٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الرَّكْبِيِّ الضَّبِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ حَدَلَمٍ، وَكَانَ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَوْرُ نَوْرٍ بِالصَّلَاةِ»

(٢٧) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٣٢٦٢)

(٢٨) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٣٢٦٣)

الباب الرابع

قول بعض التابعين

(ثم الذين يلونهم)

١- عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ " ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة: ٧٧) قَالَ: اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ

٢- عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ٧٧) " فَهَمَّا عَلَمَانِ وَحَدَّانِ بَيْنَانِ فَلَا يَمْنَعُكُمْ أَذَانُ مُؤَدِّنِ مُرَاءٍ، أَوْ قَلِيلُ الْعَقْلِ مِنْ سُحُورِكُمْ، فَإِنَّهُمْ يُؤَدِّنُونَ بِجَمِيعِ مِنَ اللَّيْلِ طَوِيلٍ. وَقَدْ يُرَى بَيَاضُ مَا عَلَى السَّحْرِ يُقَالُ لَهُ الصُّبْحُ الْكَاذِبُ كَانَتْ تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ، فَلَا يَمْنَعُكُمْ ذَلِكَ مِنْ سُحُورِكُمْ، فَإِنَّ الصُّبْحَ لَا خِفَاءَ بِهِ: طَرِيقَةٌ مُعْتَرِضَةٌ فِي الْأُفُقِ، وَكُلُوا، وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الصُّبْحُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَمْسِكُوا "

٣- عَنِ السُّدِّيِّ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة: ٧٧) قَالَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ النَّهَارُ مِنَ اللَّيْلِ. ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ "

٤- عَنْ أَبِي مَجَازٍ، «الضَّوُّ السَّاطِعُ فِي السَّمَاءِ لَيْسَ بِالصُّبْحِ، وَلَكِنْ ذَاكَ الصُّبْحُ الْكَذَّابُ، إِنَّمَا الصُّبْحُ إِذَا انْفَضَّ الْأُفُقُ»

(١) تفسير الطبري (ج ٣ - ص ٢٤٨)

(٢) تفسير الطبري (ج ٣ - ص ٢٤٩)

(٣) تفسير الطبري (ج ٣ - ص ٢٤٩)

(٤) تفسير الطبري (ج ٣ - ص ٢٥٢)

٥- عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ «لَمْ يَكُونُوا يَعُدُّونَ الْفَجْرَ فَجْرَكُمْ هَذَا، كَانُوا يَعُدُّونَ الْفَجْرَ الَّذِي يَمَلَأُ الْبُيُوتَ، وَالطَّرِيقَ»

٦- عَنْ مُسْلِمٍ، «مَا كَانُوا يَرَوْنَ إِلَّا أَنَّ الْفَجْرَ الَّذِي يَسْتَفِيضُ فِي السَّمَاءِ»

٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ، فَالَّذِي كَانَهُ ذَنْبُ السِّرْحَانِ لَا يُحْرَمُ

شَيْئًا، وَأَمَّا الْمُسْتَطِيرُ الَّذِي يَأْخُذُ الْأُفُقَ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَيُحْرِمُ الصَّوْمَ»

٨- أَخْبَرَنَا فَضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ عَنْ هَذِهِ

الآيَةِ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٨٧)

فَقَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: «فَهُوَ حُمْرَةُ الْأُفُقِ»

٩- قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾

(البقرة: ١٨٧)

قَالَ " الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ الَّذِي يَكُونُ مِنْ تَحْتِ اللَّيْلِ يَكْشِفُ اللَّيْلَ، وَالْأَسْوَدُ: مَا فَوْقَهُ "

(٦) تفسير الطبري (ج ٣ - ص ٢٥٢)

(٥) تفسير الطبري (ج ٣ - ص ٢٥٢)

(٧) تفسير الطبري (ج ٣ - ص ٢٥٢)

(٨) مصنف - بن أبي شيبه (٣٣٦٥)

(٩) تفسير الطبري (ج ٣ - ص ٢٦٠)

١٠- قَالَ ابْنُ زَيْدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٧٧) قَالَ «ذَلِكَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ هُوَ مِنَ الْفَجْرِ نِسْبَةً إِلَيْهِ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ كُلُّهُ، فَإِذَا جَاءَ هَذَا الْخَيْطُ وَهُوَ أَوْلُهُ فَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ وَحَرَّمَ الطَّعَامُ، وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ»

١١- ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَقِيلَ، لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٧٧) قَالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا»، قَالَ: هَذَا ذَهَابُ اللَّيْلِ وَمَجِيءُ النَّهَارِ " قِيلَ لَهُ: الشَّعْبِيُّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: نَعَمْ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ

١٢- عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «كَانُوا يُجْبُونَ أَنْ يَنْصَرِفُوا مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَحَدُهُمْ يَرَى مَوْقِعَ نَبْلِهِ»

١٣- أَحْبَبَنِي الْمُهَاجِرُ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ، إِلَى أَبِي مُوسَى فِيهِ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْفَجْرِ، أَوْ قَالَ: إِلَى الْغَدَاةِ، قَالَ: «قُمْ فِيهَا بِسَوَادٍ، أَوْ بَعْلَسٍ وَأَطْلِ الْقِرَاءَةَ»

١٤- عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ: «أَنْ عَلَسَ بِالْفَجْرِ»

(١٠) تفسير الطبري (ج ٣ - ص ٢٦١) (١٤) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٣٢٣٧)

(١١) تفسير الطبري (ج ٣ - ص ٢٥٠)

(١٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٣٢٥٤)

(١٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٣٢٣٥)

١٥- عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَلْمَانَ، قَالَ: «خَدَمْتُ الرَّكْبَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ، فَكَانَ النَّاسُ يُعَلِّسُونَ بِالْفَجْرِ»

١٦- عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ أَبَا مُوسَى صَلَّى الْفَجْرَ بِسَوَادٍ»

١٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَكَانَ يُعَلِّسُ بِالْفَجْرِ، فَيَنْصَرِفُ وَلَا يَعْرِفُ بَعْضُنَا بَعْضًا

١٨- أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَّاسٍ الْحَنْفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ عُثْمَانَ الْفَجْرَ، فَتَنَصَرَفُ وَمَا يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجُوهَ بَعْضٍ»

(١٥) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٣٢٣٨)

(١٦) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٣٢٣٩)

(١٧) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٣٢٤٠)

(١٨) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٣٢٤١)

الباب الخامس

اجماع الأمة المتيقن
(سبيل المؤمنين)

١ - قال أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي (رحمه الله :

(٥٤٥٦هـ)

وَأَتَّفَعُوا عَلَى أَنْ تَطْلُوعِ الْفَجْرِ الْمَذْكُورِ إِلَى طُلُوعِ قَرَصِ الشَّمْسِ وَقْتٍ لِلدُّخُولِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ لغير من يَقْضِيهَا

٢ - وقال ﷺ

الْفَجْرُ: فَجْرَانِ . وَالْفَجْرُ الْأَوَّلُ: هُوَ الْمُسْتَطِيلُ الْمُسْتَدَقُّ صَاعِدًا فِي الْفَلَكَ كَذَنْبِ السِّرْحَانِ، وَتَحْدُثُ بَعْدَهُ ظِلْمَةٌ فِي الْأُفُقِ - : لَا يَحْرُمُ الْأَكْلُ وَلَا الشُّرْبُ عَلَى الصَّائِمِ؛ وَلَا يَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ - : هَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ كُلِّهَا. وَالْآخِرُ: هُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي يَأْخُذُ فِي عَرْضِ السَّمَاءِ فِي أُفُقِ الْمَشْرِقِ فِي مَوْضِعِ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، يَنْتَقِلُ بِانْتِقَالِهَا، وَهُوَ مُقَدِّمَةٌ ضَوْئِهَا، وَيَزْدَادُ بَيَاضُهُ؛ وَزَيْمًا كَانَ فِيهِ تَوْرِيدٌ بِحُمْرَةٍ بَدِيعَةٍ، وَبِتَبْيِينِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّوْمِ وَوَقْتُ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَقْتُ صَلَاتِهَا. فَأَمَّا دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِتَبْيِينِهِ ، فَلَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ

(١) مراتب الاجماع - ابن حزم (ص ٢٦)

(٢) المحلى بالآثار - ابن حزم (ص ١١٣)

٣- قال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (رحمه الله : ٣١٩هـ)

وأجمعوا على أن وقت صلاة الصبح: طلوع الفجر

٤- قال الامام أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (رحمه الله : ٦٢٠هـ)

وَقَتِ الصُّبْحِ يَدْخُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِجْمَاعًا، وَقَدْ ذَلَّتْ عَلَيْهِ أَحْبَارُ
الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ

الْبَيَاضُ الْمُسْتَطِيرُ الْمُنْتَشِرُ فِي الْأُفُقِ، وَيُسَمَّى الْفَجْرَ الصَّادِقَ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَ
عَنِ الصُّبْحِ وَبَيَّنَّهُ لَكَ، وَالصُّبْحُ مَا جَمَعَ بَيَاضًا وَحُمْرَةً، وَمِنْهُ سُمِّيَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي
لَوْنِهِ بَيَاضٌ وَحُمْرَةٌ أَصْبَحَ، وَأَمَّا الْفَجْرُ الْأَوَّلُ، فَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُسْتَدَقُ صَعِدًا مِنْ
غَيْرِ اعْتِرَاضٍ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ، وَيُسَمَّى الْفَجْرَ الْكَاذِبَ.

ثُمَّ لَا يَزَالُ وَقْتُ الْإِحْتِيَارِ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ النَّهَارُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ
وَبُرَيْدَةَ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقْتُ عُذْرِ وَضُرُورَةٍ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

(٣) الاجماع - ابن المنذر (ص ٣٨)

(٤) المغني - ابن قدامة (ص ٢٧٩)

٥- قال الشيخ محمد بن عبد الله بن أبي بكر الريمي رحمه الله

أجمع الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك وأحمد على: أن أول وقت صلاة الصبح
طلوع الفجر الثاني المنتشر ولا ظلمة بعده

وقال رحمه الله

وأجمعوا على أن من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس وقتاً للدخول في
صلاة الفجر وللخروج منها

٦- قال صدر الدين محمد الصفدي رحمه الله

وأجمعوا على أن أول وقت الصبح .. طلوع الفجر الثاني: وهو الصادق المنتشر
ضوءه معترضاً بالأفق ولا ظلمة بعده

(٥) كتاب عمدة الامة في اجماع الائمة (نقل عن السيوف للحضرمي - ص ١٧٥)

(٦) كتاب رحمة الامة في اختلاف الائمة (نقل عن السيوف للحضرمي - ص ١٧٦)

٧- قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية (رحمه الله :
(٧٢٨هـ)

وهذا متفق بين المسلمين ان الفجر لا يصلى حتى يطلع الفجر

٨- قال حافظ الاندلس أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (رحمه الله
: (٤٦٣هـ)

اجمع العلماء على ان اول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني اذا تبين
طلوعه وهو البياض المنتشر من افق السماء ولا ظلمة بعده

وقال رحمه الله

واجمعوا ان اول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وانصداعه وهو البياض المعترض
في افق السماء

(٧) موسوعة الاجماع (جمع عبد الله البوصي) - (ص ٨٨)

(٨) الاجماع بن عبد البر (جمع الشهري وغير) - (ص ٤٤)

٩- قال الامام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (رحمه الله :
٦٧٦هـ)

قَالَ أَصْحَابُنَا الْفَجْرُ فَجْرَانِ أَحَدُهُمَا يُسَمَّى الْفَجْرُ الْأَوَّلَ وَالْفَجْرُ الْكَاذِبَ
وَالْآخَرَ يُسَمَّى الْفَجْرَ الثَّانِي وَالْفَجْرَ الصَّادِقَ
فَالْفَجْرُ الْأَوَّلُ يَطْلُعُ مُسْتَطِيلًا نَحْوَ السَّمَاءِ كَذَنْبِ السَّرْحَانِ وَهُوَ الذِّئْبُ ثُمَّ
يَغِيبُ ذَلِكَ سَاعَةً

ثُمَّ يَطْلُعُ الْفَجْرُ الثَّانِي الصَّادِقُ مُسْتَطِيرًا بِالرَّاءِ أَيُّ مُنْتَشِرًا عَرْضًا فِي الْاَوْفَقِ

قَالَ أَصْحَابُنَا وَالْأَحْكَامُ كُلُّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْفَجْرِ الثَّانِي فِيهِ يَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ
الصُّبْحِ وَيَخْرُجُ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَيَدْخُلُ فِي الصَّوْمِ وَيَحْرُمُ بِهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى
الصَّائِمِ وَبِهِ يَنْقُضِي اللَّيْلُ وَيَدْخُلُ النَّهَارُ
وَلَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَجْرِ الْأَوَّلِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ
قَالَ صَاحِبُ الشَّامِلِ سَمِيَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ كَاذِبًا لِأَنَّهُ يَضِيءُ ثُمَّ يَسُودُ وَيَذْهَبُ وَسَمِيَ
الثَّانِي صَادِقًا لِأَنَّهُ صَدَقَ عَنِ الصُّبْحِ وَبَيَّنَّهُ

الباب السادس

نقل من أقوال العلماء

(المذهب الشافعي)

١- قال الامام الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس القرشي المكي (رحمه الله : ٢٠٤هـ)

وَالصُّبْحُ الْفَجْرُ فَلَهَا اسْمَانِ الصُّبْحُ وَالْفَجْرُ لَا أَحَبُّ أَنْ تُسَمَّى إِلَّا بِأَحَدِهِمَا وَإِذَا بَانَ الْفَجْرُ الْأَخِيرُ مُعْتَرِضًا حَلَّتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَمَنْ صَلَّى قَبْلَ تَبَيُّنِ الْفَجْرِ الْأَخِيرِ مُعْتَرِضًا أَعَادَ وَيُصَلِّيَهَا أَوَّلَ مَا يَسْتَيْقِنُ الْفَجْرَ مُعْتَرِضًا حَتَّى يُخْرَجَ مِنْهَا مُعَلِّسًا

٢- قال أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (رحمه الله : ٥٠٥هـ)

وأما الصبح فيبدو في الأول مستطيلاً كذنب السرحان فلا يحكم به الى أن ينقضي زمان

ثم يظهر بياض معترض لا يعسر إدراكه بالعين لظهوره فهذا أول الوقت قال عليه السلام ليس الصبح هكذا وجمع بين كفيه وإنما الصبح هكذا ووضع أحدى سبابتيه على الأخرى وفتحهما وأشار به الى انه معترض

٣- وقال رحمه الله

فَأَمَّا الصُّبْحُ فَيَدْخُلُ وَقْتَهُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَيَتِمَادَى وَقْتِ اخْتِيَارِهِ إِلَى
الْإِسْفَارِ وَوَقْتِ جَوَازِهِ إِلَى الطُّلُوعِ وَلَا نَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ الْكَاذِبِ وَهُوَ يَبْدُو
مُسْتَطِيلًا ثُمَّ يَنْمَحِقُ وَيَبْدُو الصَّادِقُ مُسْتَطِيرًا ثُمَّ لَا يَزَالُ الضُّوءُ يَزْدَادُ

٤- قال زكريا بن محمد زين الدين أبو يحيى السنيكي (رحمه الله : ٩٢٦هـ)

وَالْعَايَةُ لَهُ (فَجْرٌ صَدَقًا مُعْتَرِضٌ نَامٍ) أَي زَائِدٌ
(يُضِيءُ الْأُفُقَ) أَي نَوَاحِي السَّمَاءِ

لِحَبْرِ جَبْرِيلَ مَعَ خَبْرٍ «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ» وَخَرَجَ بِالْأَحْمَرِ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَصْفَرِ
ثُمَّ الْأَبْيَضِ وَبِالصَّادِقِ الْكَاذِبُ وَهُوَ مَا يَطْلُعُ مُسْتَطِيلًا بِأَعْلَاهُ ضَوْءٌ كَذَنِبِ
السَّرْحَانِ وَهُوَ الدُّبُّ ثُمَّ يَذْهَبُ، وَيَعْقُبُهُ ظُلْمَةٌ ثُمَّ يَطْلُعُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ مُسْتَطِيرًا
بِالرَّاءِ أَي مُنْتَشِرًا وَهُوَ مَا عَبَّرَ عَنْهُ مِنْ زِيَادَتِهِ بِقَوْلِهِ: مُعْتَرِضٌ إِلَى آخِرِهِ وَسُمِّيَ
الْأَوَّلُ كَاذِبًا؛ لِأَنَّهُ يُضِيءُ ثُمَّ يَسْوَدُ وَيَذْهَبُ، وَالثَّانِي صَادِقًا؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَنِ
الصُّبْحِ

وقال صلاة الصبح نهارية

(المذهب المالكي)

١- قال عبد الرحمن بن مُجَدِّ شهاب الدين المالكي (رحمه الله : ٧٣٢هـ)

وَالصُّبْحُ بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى وَالْأَفْضَلُ التَّغْلِيْسُ بِهَا

٢- قال عبيد الله بن الحسين أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (رحمه الله :
٣٧٨هـ)

وأول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر المعترض في الأفق

٣- قال أبو مُجَدِّ عبد الله بن (أبي زيد) القيرواني، المالكي (رحمه الله : ٣٨٦هـ)

أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة وهي صلاة الفجر فأول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الأفق وآخر الوقت الإسفار البين الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس وما بين هذين وقت واسع وأفضل ذلك أوله

(١) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص ١٢) (٣) متن الرسالة (ص ٢٣)

(٢) التفريع في فقه الإمام مالك (ص ٥٨)

٤ - قال بو مُحمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (رحمه الله :
٤٢٢هـ)

ووقت صلاة الفجر: طلوع الفجر الثاني وهو الضياء المعترض في الأفق
المذاهب فيه عرضاً يتبدئ من المشرق معترضاً حتى يعم الأفق، وذلك لحديث
جبريل عليه السلام أنه صلى به ﷺ الفجر في اليوم الأول حين طلع الفجر،
وفي اليوم الثاني حين أسفر وأما الفجر الأول الذي يسمى الكاذب، فليس
بوقت لها لأنه في الليل ولا يحرم الطعام ولا الشراب على الصائم.
ووقتها ممتد ما لم تطلع الشمس، لقوله ﷺ: "وقت الصبح ما لم تطلع
الشمس" وفي حديث جبريل عليه السلام أنه صلى به في اليوم الثاني حين
أسفر ثم قال: "الوقت بين هذين"
والتغليس بها أفضل من الإسفار في الحضر والسفر

(المذهب الحنفي)

١- قال عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (المتوفى :

١٠٧٨هـ)

طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي أَيْ الصَّادِقِ .

(وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ) أَيْ الْمُنْتَشِرُ

(فِي الْأُفُقِ) بِمَنَّةٍ وَيَسْرَةً وَهُوَ الْمُسْتَضِيءُ الْمَسْمَى بِالصُّبْحِ الصَّادِقِ؛ لِأَنَّهُ أَصْدَقُ ظُهُورًا وَاحْتِرَازَ بِهِ عَنِ الْمُسْتَطِيلِ، وَهُوَ الَّذِي يَبْدُو فِي نَاحِيَةِ مِنَ السَّمَاءِ كَذَنبِ السَّرَطَانِ طَوْلًا ثُمَّ يَنْكَبُ فَمَسْمَى فَجْرًا كَاذِبًا؛ لِأَنَّهُ يَبْدُو نُورُهُ ثُمَّ يُخْفَى وَيَعْقُبُهُ الظَّلَامُ

وَلَا اعْتِبَارَ بِهِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا يُعْرَبُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ»

إِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ (إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ)

أَيَّ إِلَى وَقْتِ طُلُوعِ شَيْءٍ مِنْ جِزْمِ الشَّمْسِ .

وَفِي النَّظْمِ إِلَى أَنَّ يَرَى الرَّائِي مَوْضِعَ نَبْلِهِ

(المذهب الحنبلي)

١- قال امام اهل السنة والجماعة أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (رحمه الله) :
(٢٤١هـ)

أرى تغليس الصبح، ولا أرى أن يصلي حتى يتبين له ضوء الفجر

٢- قال الامام أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (رحمه الله) :
(٣٣٤هـ)

الفجر الثاني وهو البياض الذي يبد من قبل المشرق فينتشر ولا ظلمة بعده.
فإذا طلع الفجر الثاني وجبت صلاة الصبح والوقت مبقى إلى ما قبل أن تطلع الشمس ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها مع الضرورة.

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (ص ١١٠)

(٢) متن الخرقى (ص ١٩)

٣- قال مُحَمَّد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي (رحمه الله :
(٥٤٢٨هـ)

صلاة الصبح ركعتان، وهي صلاة الفجر وأول وقتها: انصداع الفجر الثاني،
المعترض بالبياض في أقصى المشرق، ذاهبا من القبلة إلى دُبرها حتى يرتفع ويعم
الأفق وآخر الوقت الإسفار البين الذي إذا سلم منه بدا حاجب الشمس وما
بين هذين وقت واسع وأفضل ذلك التغليس بها ومن أدرك منها ركعة كاملة قبل
طلوع الشمس فقد أدرك وقتها وتلك حالة الضرورة.

٤- قال الامام أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (رحمه الله :
(٥٦٢٠هـ)

ثم الفجر، وأول وقتها إذا طلع الفجر الثاني بغير خلاف، وهو البياض الذي
يبدو من قبل المشرق معتزلاً لا ظلماً بعده، وآخره إذا طلعت الشمس

(٣) الإرشاد إلى سبيل الرشاد الهاشمي (ص ٤٩)

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (ص ١٩٢)

٥- قال عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية أبو البركات، مجد الدين (رحمه الله : ٦٥هـ)

طلوع الفجر الثاني وهو البياض البادي من المشرق ولا ظلمة بعده ثم يعقبه وقت الصبح ثم يبقى حتى تطلع الشمس.

٦- قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية (رحمه الله :
(٧٢٨هـ)

وأول قتها من طلوع الفجر الثاني كما تقدم في أحاديث المواقيت كلها

مع قوله: ﴿طَرَفِي النَّهَارِ﴾ وقوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ وقوله: ﴿وَحِينَ
تُصْبِحُونَ﴾

وقوله: ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾

وغير ذلك.

وهما فجران فالأول المستدق المستطيل في طول السماء كذنب السرحان وهو
الذئب ويسمى الفجر الأول ولا عبرة به في شيء من الأحكام ثم يسود الأفق
بعده ثم يطلع الفجر الصادق بعده معترضا في الأفق منتشرا لا ظلمة بعده
ولذلك

قال ﷺ: " لا يمنعكم من سحوركم آذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن
الفجر المستطير في الأفق " وقد تقدم

وقد روى أبو حفص والدارقطني

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "الفجر فجران فجر تحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام وفجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام" أما الذي يكون كذنب السرحان فلا تحل الصلاة فيه ولا يحرم فيه الطعام وأما الذي يذهب مستطيلا في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام.

ويمتد وقتها في حال الاختيار والاضطرار إلى طلوع الشمس فإذا بدا حاجب الشمس خرج وقتها هذا ظاهر المذهب وهو المنصوص عنه

٤- كتاب

غريب الحديث و السيوف البواتر والرد على
بعض الشبه

الباب الأول غريب الحديث

الباب الثاني السيوف البواتر

الباب الثالث الرد على بعض الشبه

الباب الأول

غريب الحديث

(الفجر)

١- قال محمد أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الرويفعي (رحمه الله :
(٥٧١١هـ)

الفجر: ضَوْءُ الصَّبَاحِ وَهُوَ حُمْرَةُ الشَّمْسِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، وَهُمَا فَجْرَانِ: أَحَدُهُمَا الْمِسْتَطِيلُ وَهُوَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُسَمَّى ذَنْبَ السَّرْحَانِ، وَالْآخَرُ الْمِسْتَطِيرُ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُنْتَشِرُ فِي الْأَفُقِ الَّذِي يُحْرِمُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ عَلَى الصَّائِمِ وَلَا يَكُونُ الصَّبْحُ إِلَّا الصَّادِقَ

٢- قال ابن سيده رحمه الله

وَقَدْ انْفَجَرَ الصُّبْحُ وَتَفَجَّرَ وَانْفَجَرَ عَنْهُ اللَّيْلُ. وَأَفْجَرُوا: دَخَلُوا فِي الْفَجْرِ كَمَا تَقُولُ: أَصْبَحْنَا، مِنَ الصُّبْحِ وَأَنْشَدَ الْفَارِسِيُّ: فَمَا أَفْجَرْتُ حَتَّى أَهَبَّ بِسُدْفَةٍ ...
عَلاجِيمِ، عَيْنُ ابْنِي صُبْحٍ تُثِيرُهَا
وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ: كُنْتُ أَحْلَلٌ إِذَا أَسْحَرْتُ، وَأَرْحَلٌ إِذَا أَفْجَرْتُ.
وَفِي الْحَدِيثِ: أُعْرَسُ إِذَا أَفْجَرْتُ، وَأَرْحَلٌ إِذَا أَسْفَرْتُ
أَي أَنْزَلَ لِلنَّوْمِ وَالتَّعْرِيسِ إِذَا قُرِئْتُ مِنَ الْفَجْرِ، وَأَرْحَلٌ إِذَا أَضَاءَ.

(١) لسان العرب - ابن منظور (ج ٥ - ص ٤٥)

(٢) لسان العرب - ابن منظور (ج ٥ - ص ٤٥)

٣- قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ رَحِمَهُ اللَّهُ

أَنْتَ مُفَجِّرٌ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٤- حَكَى الْفَارِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

طَرِيقُ فَجْرٍ وَاضِحٌ: وَالْفَجَارُ: الطُّرُقُ مِثْلُ الْفِجَاجِ. وَمُنْفَجِرُ الرَّمْلِ: طَرِيقٌ يَكُونُ فِيهِ. وَالْفَجْرُ: تَفْجِيرُكَ الْمَاءِ، وَالْمَفْجَرُ: الْمَوْضِعُ يَنْفَجِرُ مِنْهُ. وَأَنْفَجَرَ الْمَاءَ وَالِدُمَ وَنَحْوَهُمَا مِنَ السَّيَالِ وَتَفَجَّرَ: انْبَعَثَ سَائِلًا. وَفَجَرَهُ هُوَ يَفْجُرُهُ، بِالضَّمِّ، فَجْرًا فَانْفَجَرَ أَيَّ بَجْسِهِ فَانْبَجَسَ. وَفَجَرَهُ: شَدَّدَ لِلْكَثْرَةِ؛ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: فَجَّرْتَ بِنَفْسِكَ أَيَّ نَسَبْتَهَا إِلَى الْفُجُورِ كَمَا يُقَالُ فَسَقْتَهُ وَكَفَّرْتَهُ. وَالْمَفْجَرَةُ وَالْفُجْرَةُ، بِالضَّمِّ: مُنْفَجِرُ الْمَاءِ مِنَ الْحَوْضِ وَعَيْرِهِ

٥- قَالَ أَبُو نَصْرِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَادِ الْجَوْهَرِيِّ الْفَارَابِيِّ (رَحِمَهُ اللَّهُ : ٣٩٣ هـ)

فَجَّرْتُ الْمَاءَ أَفْجَرُهُ بِالضَّمِّ فَجْرًا، فَانْفَجَرَ، أَيَّ بَجْسَتُهُ فَانْبَجَسَ. وَفَجَّرْتَهُ شَدَّدَ

(٣) لسان العرب - ابن منظور (ج ٥ - ص ٤٥)

(٤) لسان العرب - ابن منظور (ج ٥ - ص ٤٥)

(٥) الصحاح تاج اللغة - الجوهري الفارابي (ج ٢ - ص ٧٧٨)

للكثرة، فَتَفَجَّرَ .

.. وقد أفجرتنا، كما تقول: أصبحنا من الصبح. وفي كلام بعضهم: كنت أحل إذا أسحرت، وأرحل إذا أفجرت

٦- قال أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)

(فَجَرَ) الْفَاءُ وَالْجِيمُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ التَّفْتِيحُ فِي الشَّيْءِ. مِنْ ذَلِكَ الْفَجْرُ: انْفِجَارُ الظُّلْمَةِ عَنِ الصُّبْحِ. وَمِنْهُ: انْفَجَرَ الْمَاءُ انْفِجَارًا: تَفْتَحَ

٧- قَالَ اللَّيْثُ رَحِمَهُ اللَّهُ

الْفَجْرُ: ضَوْءُ الصُّبْحِ، وَقَدْ انْفَجَرَ الصُّبْحُ. وَيُقَالُ لِلصُّبْحِ الْمَسْتَطِيرِ فَجْرٌ، وَهُوَ الصَّادِقُ. وَالْمَسْتَطِيلُ الْكَاذِبُ يُقَالُ لَهُ: فَجَرَ أَيْضًا.

وَأَمَّا الصُّبْحُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا الصَّادِقُ. وَالْفَجْرُ: تَفْجِيرُكَ الْمَاءِ. وَالْمَفْجَرُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يَفْجَرُ مِنْهُ.

وَيُقَالُ: انْفَجَرَتْ عَلَيْهِمُ الدَّوَاهِي، إِذَا جَاءَهُمُ الْكَثِيرُ مِنْهَا بَعَثَهُ

٨- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْأَزْهَرِيِّ الْهَرَوِيِّ

فَالْفَجْرُ أَصْلُهُ الشَّقُّ، وَمِنْهُ أُخِذَ فَجْرُ السِّكْرِ، وَهُوَ بِنْفُهُ، وَيُسَمَّى الْفَجْرُ فَجْرًا لَانْفِجَارِهِ، وَهُوَ انْصِدَاعُ الظُّلْمَةِ عَنِ نُورِ الصُّبْحِ.

٩- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ، أَبُو جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ (رَحِمَهُ اللَّهُ : ٣١٠ هـ)

وَلَكِنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ لَكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْفَجْرِ ذَلِكَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ الَّذِي يَكُونُ مِنْ تَحْتِ اللَّيْلِ الَّذِي فَوْقَهُ سَوَادُ اللَّيْلِ، فَمَنْ حِينَعِدِ فَصُومُوا

(٨) لسان العرب - ابن منظور (ج ٥ - ص ٤٥)

(٩) تفسير الطبري (ج ٣ - ص ٢٦١)

١٠ - قال أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد شمس الدين القرطبي (رحمه الله :

(٦٧١هـ)

وَسُمِّيَ الْفَجْرُ حَيْطًا لِأَنَّ مَا يَبْدُو مِنَ الْبَيَاضِ يُرَى مُتَمَدًّا كَالْحَيْطِ. قَالَ الشَّاعِرُ:
 الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ ضَوْءُ الصُّبْحِ مُنْقَلِقٌ ... وَالْحَيْطُ الْأَسْوَدُ جُنْحُ اللَّيْلِ مَكْنُومٌ
 وَالْحَيْطُ فِي كَلَامِهِمْ عِبَارَةٌ عَنِ اللَّوْنِ. وَالْفَجْرُ مَصْدَرٌ فَجَرَتْ الْمَاءُ أَفْجَرُهُ فَجْرًا
 إِذَا جَرَى وَانْبَعَثَ، وَأَصْلُهُ الشَّقُّ، فَلِذَلِكَ قِيلَ لِلطَّلَعِ مِنْ تَبَاشِيرِ ضِيَاءِ الشَّمْسِ
 مِنْ مَطْلَعِهَا: فَجْرًا لِانْبِعَاطِ ضَوْئِهِ، وَهُوَ أَوَّلُ بَيَاضِ النَّهَارِ الظَّاهِرِ الْمُسْتَطِيرِ فِي
 الْأَفْقِ الْمُنْتَشِرِ، تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الْحَيْطَ الْأَبْيَضَ، كَمَا بَيْنَا.

قال أبو دواد الإيادي: فَلَمَّا أَضَاءَتْ لَنَا سُدْفَةٌ ... وَوَلَّاحَ مِنَ الصُّبْحِ حَيْطٌ

أَنَارَا

وَقَالَ آخَرُ: فَذَكَادَ يَبْدُو وَبَدَتْ تَبَاشِرُهُ ... وَسَدَفُ اللَّيْلِ الْبَهِيمِ سَاتِرُهُ

وَقَدْ تُسَمِّيهِ أَيْضًا الصَّدِيعَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: انْصَدَعَ الْفَجْرُ،

قَالَ بَشْرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ أَوْ عَمْرُو بْنُ مَعْدِيكَرِبَ: تَرَى السَّرْحَانَ مُفْتَرِشًا يَدَيْهِ

... كَأَنَّ بَيَاضَ لَبْتِهِ صَدِيعٌ وَشَبَّهَهُ الشَّمَاخُ بِمَفْرَقِ الرَّأْسِ

فَقَالَ: إِذَا مَا اللَّيْلُ كَانَ الصُّبْحُ فِيهِ ... أَشَقُّ كَمَفْرَقِ الرَّأْسِ الدَّهِينِ

وَيَقُولُونَ فِي الْأَمْرِ الْوَاضِحِ: هَذَا كَفَلَقِ الصُّبْحِ، وَكَانِبَلَاجِ الْفَجْرِ، وَتَبَاشِيرِ

الصُّبْحِ. قَالَ الشَّاعِرُ: فَوُرِدَتْ قَبْلَ انْبِلَاجِ الْفَجْرِ ... وَابْنُ ذَكَّاءٍ كَامِنٌ فِي كَفْرِ

١١ - قال أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن بن دريد الأزدي (رحمه الله : ٣٢١هـ)

وَالْفَجْرُ: حمرة الشمس في سواد الليل وهما فجران أحدهما المستطيل وهو الذي يُسمى ذنب السرحان والآخر المستطير وهو المنتشر في الأفق الذي يحرم على الصائم الأكل فيه. وفي الحديث: ليسَ الفجرُ بالمستطيل ولكنه المستطير. وانفجر الماء وغيره انفجاراً إذا انبعث سائلاً.

(الخيطة الأسود والأبيض)

١- قال مُحَمَّد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (رحمه الله : ٣١٠هـ)

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَعْنِي

بِقَوْلِهِ: الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ: ضَوْءُ النَّهَارِ. وَبِقَوْلِهِ: الْخَيْطُ الْأَسْوَدُ: سَوَادُ اللَّيْلِ

٢- قَالَ ابْنُ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

" الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ الَّذِي يَكُونُ مِنْ تَحْتِ اللَّيْلِ يَكْشِفُ اللَّيْلَ، وَالْأَسْوَدُ: مَا فَوْقَهُ "

٣- قَالَ عَلِي بن مُحَمَّد عماد الدين، الكيا الهراسي (رحمه الله : ٥٠٤هـ)

فإن قيل: كيف يشبه الليل بالخيطة الأسود وهو يشتمل على جميع العالم، وقد علمنا أن الصبح إنما شبه بخيطة مستطيل أو معترض في الأفق، أما الليل فليس بينه وبين الخيطة مشاكلة ..

(٣) احكام القران - الهراسي (ص ٧٣)

(١) تفسير الطبري (ج ٣ - ص ٢٦٠)

(٢) تفسير الطبري (ج ٣ - ص ٢٤٨)

الجواب: أن الخيط الأسود هو السواد الذي في المواضع قبل ظهور الخيط الأبيض فيه، وهو في ذلك الموضع مساو للخيط الأبيض الذي يظهر بعده، فلأجل ذلك سمي الخيط الأسود، وإذا أباح الله الأكل والشرب إلى أن يتبين، فيدل ذلك على جواز الأكل قبل التبين حالة الشك. ويدل على أنه لا نظر إلى الشك إذا أمكن درك اليقين، وأنه يجوز استصحاب حكم الليل في حق الشاك.

٤- قال أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الرمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)

الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ هُوَ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنَ الْفَجْرِ الْمَعْتَرِضِ فِي الْأَفْقِ كَالْحَيْطِ الْمَمْدُودِ. وَالْحَيْطُ الْأَسْوَدُ مَا يَمْتَدُّ مَعَهُ مِنْ غَبْشِ اللَّيْلِ، شَبَهَا بِخَيْطَيْنِ أَيْضٌ وَأَسْوَدٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ «١» :

فَلَمَّا أَضَاءَتْ لَنَا سَدْفَةٌ... وَلَا حَ مِنْ الصُّبْحِ حَيْطٌ أَنَارَا «٢»
 وقوله مِنَ الْفَجْرِ بَيَانٌ لِلْحَيْطِ الْأَبْيَضِ، وَكَتَفَى بِهِ عَنِ بَيَانِ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ. لِأَنَّ بَيَانَ أَحَدَهُمَا بَيَانٌ لِلثَّانِي

(التبين)

١ - قال محمد أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الرويفعي (رحمه الله :
٧١١هـ)

والبَيَانُ: مَا بُيِّنَ بِهِ الشَّيْءُ مِنَ الدَّلَالَةِ وَغَيْرِهَا. وَبَانَ الشَّيْءُ بَيَانًا: اتَّضَحَ، فَهُوَ
بَيِّنٌ، وَالْجَمْعُ أَبْيَانٌ، مِثْلُ هَيِّنٍ وَأَهْيِنَاءٍ، وَكَذَلِكَ أَبَانَ الشَّيْءُ فَهُوَ مُبَيِّنٌ
قَالَ الشَّاعِرُ: لَوْ دَبَّ دَرٌّ فَوْقَ ضَاحِي جَلْدِهَا، ... لِأَبَانَ مِنْ آثَارِهَا حُدُورٌ

قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ عِنْدَ قَوْلِ الْجَوْهَرِيِّ وَالْجَمْعُ أَبْيَانٌ مِثْلُ هَيِّنٍ وَأَهْيِنَاءٍ، قَالَ: صَوَابُهُ
مِثْلُ هَيِّنٍ وَأَهْوِنَاءٍ لِأَنَّهُ مِنَ الْهَوَانِ. وَأَبْنَتْهُ أَنَا أَيَّ أَوْضَحْتُهُ. وَاسْتَبَانَ الشَّيْءُ:
ظَهَرَ. وَاسْتَبْنَتْهُ أَنَا: عَرَفْتُهُ. وَتَبَيَّنَ الشَّيْءُ: ظَهَرَ، وَتَبَيَّنَتْهُ أَنَا، تَعَدَّى هَذِهِ الثَّلَاثَةُ
وَلَا تَتَعَدَّى.

وَقَالُوا: بَانَ الشَّيْءُ وَاسْتَبَانَ وَتَبَيَّنَ وَأَبَانَ وَبَيَّنَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ*

بِكَسْرِ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِهَا، بِمَعْنَى مُتَبَيِّنَاتٍ، وَمَنْ قَرَأَ مُبَيِّنَاتٍ بَفَتْحِ الْيَاءِ فَالْمَعْنَى أَنَّ
اللَّهَ بَيَّنَّهَا.

وَفِي الْمَثَلِ: قَدْ بَيَّنَّ الصَّبْحُ لَدِي عَيْنَيْنِ أَي تَبَيَّنَ
 وَقَالَ ابْنُ ذَرِيحٍ: وَلِلْحُبِّ آيَاتٌ تُبَيِّنُ لِلْفَتَى ... شُحُوبًا، وَتَعْرِى مِنْ يَدَيْهِ
 الْأَشَاحِمَ

قَالَ ابْنُ سِيدَهٍ: هَكَذَا أَنْشَدَهُ ثَعْلَبٌ، وَيُرْوَى: تُبَيِّنُ بِالْفَتَى شُحُوبًا. وَالتَّبْيِينُ:
 الْإِيضَاحُ. وَالتَّبْيِينُ أَيْضًا: الْوُضُوحُ؛

قَالَ النَّابِغَةُ: إِلَّا الْأَوَارِيَّ لِأَيًّا مَا أُبَيِّنُهَا، ... وَالنُّؤْيُ كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ الْجَلْدُ
 يَعْنِي أَتَبَيَّنُهَا. وَالتَّبْيَانُ: مَصْدَرٌ، وَهُوَ شَادٌّ لِأَنَّ الْمَصَادِرَ إِنَّمَا يَجِيءُ عَلَى التَّفْعَالِ،
 بِفَتْحِ التَّاءِ،
 مِثَالُ التَّذْكَارِ وَالتَّكْرَارِ وَالتَّوْكَافِ، وَمَمْ يَجِيءُ بِالْكَسْرِ إِلَّا حَرْفَانِ وَهُمَا التَّبْيَانُ
 وَالتَّلْقَاءُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ آدَمَ وَمُوسَى، عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَعْطَاكَ
 اللَّهُ التَّوْرَةَ فِيهَا تَبْيَانٌ كُلِّ شَيْءٍ
 أَي كَشَفَهُ وَإِيضَاحُهُ، وَهُوَ مَصْدَرٌ قَلِيلٌ لِأَنَّ مَصَادِرَ أَمْثَالِهِ بِالْفَتْحِ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ)

يُرِيدُ النِّسَاءَ أَيِ الْأُنثَى لَا تَكَادُ تَسْتَوِي الْحِجَةَ وَلَا تُبَيِّنُ
وَقِيلَ فِي التَّفْسِيرِ: إِنَّ الْمَرَأَةَ لَا تَكَادُ تَحْتَجُّ بِحُجَّةٍ إِلَّا عَلَيْهَا

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يَعْنِي بِهِ الْأَصْنَامَ، وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ
مُبَيِّنَةٍ)

أَيِ ظَاهِرَةٍ مُتَبَيِّنَةٍ.

قَالَ ثَعْلَبٌ: يَقُولُ إِذَا طَلَّقَهَا لَمْ يَحِلَّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ، وَلَا أَنْ يُخْرِجَهَا هُوَ
إِلَّا بِحَدِّ
يُقَامُ عَلَيْهَا، وَلَا تَبَيَّنَ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي طَلَّقَتْ فِيهِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ ثُمَّ تَخْرُجَ
حَيْثُ شَاءَتْ، وَبِنْتُهُ أَنَا وَأَبْنَتُهُ وَاسْتَبْنَتْهُ وَبَيَّنَتْهُ؛

وَرَوَى بَيْتُ ذِي الرُّمَّةِ: تُبَيَّنُ نِسْبَةَ الْمَرْئِيِّ لُوْمًا، ... كَمَا بَيَّنَّتْ فِي الْأَدَمِ الْعَوَارَا
أَيِ تُبَيِّنُهَا، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ حَمْرَةَ: تُبَيِّنُ نِسْبَةَ، بِالرَّفْعِ، عَلَى قَوْلِهِ قَدْ بَيَّنَّ الصَّبْحُ
لِذِي عَيْنِينَ.

وَيُقَالُ: بَانَ الْحَقُّ بَيِّنًا بَيَانًا، فَهُوَ بَائِنٌ، وَأَبَانَ يُبَيِّنُ إِبَانَةً، فَهُوَ مُبَيِّنٌ، بِمَعْنَاهُ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (حَم * وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ)

أَيِ وَالْكِتَابِ الْبَيِّنِ

وَقِيلَ: مَعْنَى الْمُبِينِ الَّذِي أَبَانَ طُرُقَ الْهُدَى مِنْ طُرُقِ الضَّلَالَةِ وَأَبَانَ كَلَّ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ؛

وَقَالَ الزَّجَّاجُ: بَانَ الشَّيْءُ وَأَبَانَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَيُقَالُ: بَانَ الشَّيْءُ وَأَبْنَتْهُ، فَمَعْنَى مُبِينٌ أَنَّهُ مُبِينٌ خَيْرُهُ وَبَرَكَتُهُ، أَوْ مُبِينٌ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ وَالْحَلَالُ مِنَ الْحَرَامِ، وَمُبِينٌ أَنْ نُبُوَّةَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَقٌّ، وَمُبِينٌ قِصَصَ الْأَنْبِيَاءِ.

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَيَكُونُ الْمُسْتَبِينُ أَيْضاً بِمَعْنَى الْمُبِينِ.

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَالِاسْتِبَانَةُ يَكُونُ وَقَعاً. يُقَالُ: اسْتَبَنْتُ الشَّيْءَ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ حَتَّى تَبَيَّنَ لَكَ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَكَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ)

الْمَعْنَى وَلْتَسْتَبِينَ أَنْتَ يَا مُحَمَّدُ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ أَيْ لْتَرْدَادَ اسْتِبَانَةٍ، وَإِذَا بَانَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ فَقَدْ بَانَ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ،

وَأَكْثَرُ الْقِرَاءِ قَرُؤُوا: وَلْتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ

وَالِاسْتِبَانَةَ حِينَئِذٍ يَكُونُ غَيْرَ وَاقِعٍ.

وَيُقَالُ: تَبَيَّنَتِ الْأَمْرُ أَيْ تَأَمَّلْتَهُ وَتَوَسَّمْتَهُ، وَقَدْ تَبَيَّنَ الْأَمْرُ يَكُونُ لِازِمًا وَوَاقِعًا، وَكَذَلِكَ بَيَّنْتَهُ فَبَيَّنَ أَيْ تَبَيَّنَ، لِازِمٌ وَمُتَعَدِّ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ)

أَيْ بَيَّنَ لَكَ فِيهِ كُلُّ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، وَهَذَا مِنَ اللَّفْظِ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: بَيَّنْتَ الشَّيْءَ تَبْيِينًا وَتَبْيَانًا، بِكَسْرِ التَّاءِ، وَنِفْعَالُ بِكَسْرِ التَّاءِ يَكُونُ اسْمًا، فَأَمَّا الْمَصْدَرُ فَإِنَّهُ يَجِيءُ عَلَى تَفْعَالٍ بِفَتْحِ التَّاءِ، مِثْلُ التَّكَذَابِ وَالتَّصَدَاقِ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَفِي الْمَصَادِرِ حَرْفَانِ نَادِرَانِ: وَهُمَا تَلْقَاءُ الشَّيْءِ وَالتَّبْيَانِ، قَالَ: وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِمَا.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا إِنَّ التَّبْيِينَ مِنَ اللَّهِ وَالْعَجَلَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَبَيَّنُوا

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الْكِسَائِيُّ وَعَبِيرُهُ التَّبْيِينُ التَّبَيُّنُ فِي الْأَمْرِ وَالتَّبْيَانُ فِيهِ

وَقُرِئَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: (إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا)

وَقُرِئَ: فَتَبَيَّنُوا

وَالْمَعْنَيَانِ مُتَّفَارِقَانِ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) وَفَتَبَيَّنُوا

قُرِئَ بِالْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

وَقَالَ سِبْيَوِيهِ فِي قَوْلِهِ: (الْكِتَابِ الْمُبِينِ)

قَالَ: وَهُوَ التَّبْيَانُ، وَلَيْسَ عَلَى الْفِعْلِ إِتْمَا هُوَ بِنَاءٌ عَلَى حِدَةٍ، وَلَوْ كَانَ مَصْدَرًا لَفَتِحَتْ كَالْتَفْتَالِ، فَإِتْمَا هُوَ مِنْ بَيَّنْتُ كَالْعَارَةِ مِنْ أَعْرَتِ. وَقَالَ كُرَاعُ: التَّبْيَانُ مَصْدَرٌ وَلَا نَظِيرَ لَهُ إِلَّا التَّلْفَاءُ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ. وَيَبَيَّنُهُمَا بَيْنُ أَيُّ بَعْدَ، لُغَةً فِي بَوْنٍ، وَالْوَاوُ أَعْلَى، وَقَدْ بَانَ بَيْنًا. وَالتَّبْيَانُ: الْفَصَاحَةُ وَاللِّسْنُ، وَكَلَامٌ بَيْنَ فَصِيحٍ. وَالتَّبْيَانُ: الْإِفْصَاحُ مَعَ ذِكَاةٍ. وَالتَّبْيَانُ مِنَ الرِّجَالِ: الْفَصِيحُ.

ابْنُ شُمَيْلٍ: التَّبْيَانُ مِنَ الرِّجَالِ السَّمْحُ اللِّسَانِ الْفَصِيحُ الظَّرِيفُ الْعَالِي الْكَلَامِ الْقَلِيلُ الرَّتْجِ. وَفُلَانٌ أَبْيَنُ مِنْ فُلَانٍ أَيُّ أَفْصَحَ مِنْهُ وَأَوْضَحَ كَلَامًا. وَرَجُلٌ بَيِّنٌ: فَصِيحٌ، وَالْجَمْعُ أَبْيَاءٌ، صَحَّتْ الْبَيَاءُ لِسُكُونِ مَا قَبْلَهَا؛ وَأَنْشَدَ شَمْرٌ: قَدْ يَنْطِقُ الشَّعْرَ الْعَيْيُ، وَيَلْتَمِي ... عَلَى الْبَيِّنِ السَّقَاكِ، وَهُوَ حَطِيبُ

قَوْلُهُ يَلْتَمِي أَي يُبْطِئُ، مِنَ اللَّأْمِي وَهُوَ الْإِبْطَاءُ

٢- قال قال أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)

(بَيْنَ) الْبَاءِ وَالْيَاءِ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ بُعْدُ الشَّيْءِ وَأَنْكِشَافُهُ
وَبَانَ الشَّيْءُ وَأَبَانَ إِذَا اتَّضَحَ وَأَنْكَشَفَ. وَقُلَانُ أَبِينُ مِنْ قُلَانٍ ؛ أَي أَوْضَحَ
كَأَلَمَّا مِنْهُ.

٣- قال محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (رحمه الله : ١٢٥٠هـ)

حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ هُوَ تَشْبِيهُ بَلِيغٌ،
وَالْمُرَادُ هُنَا بِالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ: هُوَ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأَفْقِ، لَا الَّذِي هُوَ كَذِبُ
السَّرْحَانِ، فَإِنَّهُ الْفَجْرُ الْكَذَابُ الَّذِي لَا يُجِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ.
وَالْمُرَادُ بِالْخَيْطِ الْأَسْوَدِ: سَوَادُ اللَّيْلِ، وَالتَّبَيُّنُ: أَنْ يَمْتَاَزَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ،
وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْفَجْرِ.

(الحمرة)

١- قال أبو سليمان حمد البستي الخطابي (رحمه الله - ٣٨٨هـ)

قوله لا يهيدنكم معناه لا يمنعكم الأكل وأصل الهيد الزجر، يقال هدت الرجل أهيدة هيداً إذا زجرته، ويقال في زجر الدواب يريد هيد هيد والساطع المرتفع وسطوعها ارتفاعها مصعداً قبل أن يعترض. ومعنى الأحمر ههنا أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة وذلك أن البياض إذا تنام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة والعرب تشبه الصبح بالبلق في الخيل لما فيه من بياض وحمرة، وقد جعله عمر بن أبي ربيعة شقرة فقال:

فلما تقضى الليل إلا أقله... وكادت توالي نجمه تتغور
فما راعني إلا مناد تحملوا... وقد لاح معروف من الصبح أشقر

(المستطير)

١ - قال محمد أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الرويفعي (رحمه الله :
٧١١هـ)

ومُسْتَطِيرٌ: مُنْتَشِرٌ. وَصُبْحٌ مُسْتَطِيرٌ. ساطِعٌ مُنْتَشِرٌ، وَكَذَلِكَ الْبَرْقُ وَالشَّيْبُ
وَالشَّرُّ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا
. وَاسْتَطَارَ الْفَجْرُ وَعَظِيمُهُ إِذَا انْتَشَرَ فِي الْأَفْقِ ضَوْؤُهُ، فَهُوَ مُسْتَطِيرٌ، وَهُوَ الصُّبْحُ
الصَّادِقُ الْبَيِّنُ الَّذِي يُحَرِّمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ وَالْجَمَاعَ، وَبِهِ تَحُلُّ صَلَاةُ
الْفَجْرِ، وَهُوَ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَأَمَّا الْفَجْرُ
الْمُسْتَطِيلُ، بِاللَّامِ، فَهُوَ الْمُسْتَدَقُّ الَّذِي يُشَبَّهُ بِذَنْبِ السَّرْحَانِ، وَهُوَ الْحَيْطُ
الْأَسْوَدُ وَلَا يُحَرِّمُ عَلَى الصَّائِمِ شَيْئًا، وَهُوَ الصُّبْحُ الْكَاذِبُ عِنْدَ الْعَرَبِ. وَفِي
حَدِيثِ السُّجُودِ وَالصَّلَاةِ ذَكَرَ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرَ، هُوَ الَّذِي انْتَشَرَ ضَوْؤُهُ وَاعْتَرَضَ
فِي الْأَفْقِ خِلَافَ الْمُسْتَطِيلِ؛ وَفِي حَدِيثِ
بَنِي قُرَيْظَةَ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ، بِالْبُؤَيْرَةِ، مُسْتَطِيرٌ
أَيُّ مُنْتَشِرٌ مُتَفَرِّقٌ كَأَنَّهُ طَارَ فِي نَوَاحِيهَا. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا نَارَ غَضَبُهُ: نَارَ نَائِرِهِ
وَطَارَ طَائِرُهُ وَفَارَ فَائِرُهُ. وَقَدْ اسْتَطَارَ الْبَلَى فِي الثَّوْبِ وَالصَّدْعُ فِي الرُّجَاةِ: تَبَيَّنَ

في أجزاءهما. واستطارت الزُّجاجةُ: تَبَيَّنَ فِيهَا الانْصِدَاعُ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا.
 واستطارَ الحائطُ: انْصَدَعَ مِنْ أَوْلَاهُ إِلَى آخِرِهِ؛ واستطارَ فِيهِ الشَّقُّ: ارْتَفَعَ. وَيُقَالُ:
 اسْتَطَارَ فَلَانٌ سَيْفَهُ إِذَا انْتَزَعَهُ مِنْ غَمْدِهِ مُسْرِعًا؛ وَأَنشَدُ:
 إِذَا اسْتَطِيرَتْ مِنْ جُفُونِ الْأَعْمَادِ، ... فَقَانَ بِالصَّعْعِ يَرَابِيعَ الصَّادِ
 وَاسْتَطَارَ الصَّدْعُ فِي الْحَائِطِ إِذَا انْتَشَرَ فِيهِ. وَاسْتَطَارَ الْبَرْقُ إِذَا انْتَشَرَ فِي أُفُقِ
 السَّمَاءِ.

٢- قال مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْأَزْهَرِيِّ الْهَرَوِيِّ أَبُو مَنْصُورٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ : ٣٧٠هـ)

وَيُقَالُ: اسْتَطَارَ الْعُبَارُ إِذَا انْتَشَرَ فِي الْهَوَاءِ، وَاسْتَطَارَ الْفَجْرُ إِذَا انْتَشَرَ فِي الْأُفُقِ
 ضَوْؤُهُ، فَهُوَ مُسْتَطِيرٌ، وَهُوَ الصُّبْحُ الصَّادِقُ الْبَيِّنُ الَّذِي يُحْرِمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلَ
 وَالشَّرْبَ وَالْجَمَاعَ، وَبِهِ تَحِلُّ صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَهُوَ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ
 تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَأَمَّا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ بِاللَّامِ فَهُوَ الْمُسْتَدَقُّ الَّذِي يُشَبَّهُ بِدَنْبِ
 السَّرْحَانِ، وَهُوَ الْحَيْطُ الْأَسْوَدُ، وَلَا يُحْرِمُ عَلَى الصَّائِمِ شَيْئًا، وَهُوَ الصُّبْحُ الْكَاذِبُ
 عِنْدَ الْعَرَبِ.

(المستطيل)

١- قال مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ جَمَالُ الدِّينِ ابْنُ مَنْظُورِ الرَّوَيْفَعِيِّ (رَحِمَهُ اللهُ :
(٧١١هـ)

وَأَمَّا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، بِاللَّامِ، فَهُوَ الْمُسْتَدَقُّ الَّذِي يُشَبَّهُ بِذَنْبِ السَّرْحَانِ، وَهُوَ
الْحَيْطُ الْأَسْوَدُ وَلَا يُحْرَمُ عَلَى الصَّائِمِ شَيْئًا، وَهُوَ الصُّبْحُ الْكَاذِبُ عِنْدَ الْعَرَبِ.

٢- قال مُحَمَّدُ الْأَزْدِيُّ الْمَيُورِقِيُّ الْحَمِيدِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَصْرِ (رَحِمَهُ اللهُ :
(٤٨٨هـ)

الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ فِي الْأَفْقِ

هُوَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ وَالْفَجْرُ الثَّانِي هُوَ الْمُعْتَرِضُ الْمُسْتَطِيرُ وَالْمُسْتَطِيرُ هُوَ الْمُتَنْتَشِرُ
بِسُرْعَةٍ يُقَالُ اسْتَطَارَ الْفَجْرُ أَيِ انْتَشَرَ وَاعْتَرَضَ فِي الْأَفْقِ

٣- قال أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ قَتَيْبَةَ الدِّينُورِيِّ (المتوفى: ٢٧٦هـ)

الْفَجْرُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمُسْتَطِيلُ الَّذِي يَشْبَهُ بِذَنْبِ السَّرْحَانِ وَالسَّرْحَانُ الذَّنْبُ وَأَمَّا

(٣) غريب الحديث (ص ١٧٤)

(١) لسان العرب - ابن منظور (ج ٤ - ص ٥١٣)

(٢) تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٩٩)

يشبه بذب السرحان لِأَنَّهُ مستدق صاعد في غير اعتراض
وَهُوَ الفجر الكاذب الَّذِي لَا يحل شَيْئًا وَلَا يجرمه

٤- قال أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)

والحَيْطُ الأسودُ: الفجرُ المستطيلُ. ويقال: سوادُ الليل.

(الأفق)

١- قال أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (رحمه الله : ٤٥٨هـ)

الأفق، والأفق: ما ظهر في نواحي الفلك وأطراف الأرض. وجمعه: آفاق.

وقيل: هي مهاب الرياح الأربعة: الجنوب والشمال والدبور والصبأ.

وقوله تعالى: (سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم)

قال ثعلب: معناه: نري أهل مكة كيف يفتح على أهل الآفاق، ومن قرب منهم أيضاً.

٢- قال محمد أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الرويفعي (رحمه الله :

٧١١هـ)

الأفق والأفق مثل عُسْر وعُسْر: ما ظهر من نواحي الفلك وأطراف الأرض، وكذلك آفاق السماء نواحيها، وكذلك أفق البيت من بيوت الأعراب نواحيه ما دون ستمكه، وجمعه آفاق، وقيل: مهاب الرياح الأربعة: الجنوب والشمال والدبور والصبأ. وقوله تعالى: سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم قال ثعلب: معناه نري أهل مكة كيف يفتح على أهل الآفاق ومن قرب منهم أيضاً. وفي

حَدِيثِ لُقْمَانَ بْنِ عَادٍ حِينَ وَصَفَ أَخَاهُ فَقَالَ: صَفَاقُ أَفَاقٍ قَوْلُهُ أَفَاقٌ أَي يَضْرِبُ فِي أَفَاقِ الْأَرْضِ أَي نَوَاحِيهَا مُكْتَسِبًا؛ وَمِنْهُ شِعْرُ الْعَبَّاسِ يَمْدَحُ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَأَنْتَ لِمَا وُلِدْتَ أَشْرَقْتَ الْأَرْضُ، ... وَضَاءَتْ بُنُوكَ الْأُفُقُ وَأَنْتَ الْأُفُقُ ذِهَابًا إِلَى النَّاحِيَةِ كَمَا أَنْتَ جَرِيرُ السُّورِ فِي قَوْلِهِ: لَمَّا أَتَى حَبْرَ الرَّبِيرِ، تَضَعُضَعَتْ ... سُورَ الْمَدِينَةِ، وَالْجِبَالُ الْخُشَعُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأُفُقُ وَاحِدًا وَجَمْعًا كَالْفُلْكِ؛ وَضَاءَتْ: لُغَةٌ فِي أَضَاءَتْ. وَقَعَدَتْ عَلَى أَفْقِ الطَّرِيقِ أَي عَلَى وَجْهِهِ، وَالْجُمُوعُ أَفَاقٌ. وَأَفَقَ يَأْفِقُ: رَكِبَ رَأْسَهُ فِي الْأَفَاقِ.

٣- قال محمد بن محمد الملقب بمرتضى، الزبيدي (رحمه الله: ١٢٠٥هـ)

الأفق: ما ظهر من نواحي الفلك وأطراف الأرض. أو الأفق: مهب الرياح الأربعة: الجنوب، والشمال والدبور، والصبا.

(الغلس)

١- قال مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ جَمَالُ الدِّينِ ابْنُ مَنْظُورِ الرَّوَيْفَعِيِّ (رَحِمَهُ اللهُ :

(٧١١هـ)

غلس: الْعَلْسُ: ظَلَامٌ آخِرُ اللَّيْلِ
 قَالَ الْأَخْطَلُ: كَذَبْتِكَ عَيْنُكَ أَمْ رَأَيْتَ بِوَأْسِطِ، ... غَلَسَ الظَّلَامُ، مِنْ الرَّبَابِ
 حَيَالًا وَعَلَّسْنَا: سِرْنَا
 بَعَلَسَ، وَهُوَ التَّعْلِيسُ. وَفِي حَدِيثِ الْإِفَاضَةِ: كُنَّا نُعَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى أَيِ
 نَسِيرٍ إِلَيْهَا ذَلِكَ الْوَقْتِ
 وَعَلَّسَ يُعَلِّسُ تَعْلِيسًا. وَعَلَّسْنَا الْمَاءَ: أَتَيْنَاهُ بَعَلَسَ، وَكَذَلِكَ الْفَطَا وَالْحُمْرُ وَكُلُّ
 شَيْءٍ وَرَدَ الْمَاءَ؛ أَنْشَدَ ثَعْلَبٌ: يُحْرِكُ رَأْسًا كَالْكَبَائِثِ، وَاتِّقًا ... بِوَرْدِ فَطَاةٍ
 عَنَّسَتْ وَرَدَ مِنْهَلٍ

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: الْعَلْسُ أَوَّلُ الصُّبْحِ حَتَّى يَنْتَشِرَ فِي الْأَفَاقِ، وَكَذَلِكَ الْعَبَسُ،
 وَهُمَا سَوَادٌ مُخْتَلِطٌ بِيَبَاضٍ وَحُمْرَةٍ مِثْلُ الصُّبْحِ سَوَاءً.

وَفِي الْحَدِيثِ: كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَعَلَسٍ

الغسل: ظُلْمَةٌ آخِرَ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصَّبَاحِ.
والتَّغْلِيْسُ: وَرْدُ الْمَاءِ أَوَّلَ مَا يَنْفَجِرُ الصُّبْحُ

قَالَ لَيْبِدٌ: إِنَّ مِنْ وَرْدِي تَغْلِيْسَ التَّهْلِ

٢- قال أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن قميم الفراهيدي البصري (رحمه الله : ١٧٠هـ)

غسل: العَلْسُ: ظَلَامٌ آخِرَ اللَّيْلِ.

٣- قال شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (رحمه الله ٧٤٣هـ)

هو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

٤- وقال أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (رحمه الله : ٨٥٥هـ)

الغسل: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح

(٢) كتاب العين - الفراهيدي (٤ج - ص ٣٧٨) (٤) شرح سنن أبي داود - العيني (ج ٢ - ص ٢٤٥)

(٣) الكاشف عن حقائق السنن (ج ٣ - ص ٨٨٢)

٥- قال عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (رحمه الله) :
(٩١١هـ)

الْعَلْسُ ظِلْمَةٌ آخِرَ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصَّبَاحِ
وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ الْعَلْسِ بَقَايَا ظِلْمَةِ اللَّيْلِ يَخَالِطُهَا بَيَاضُ الْفَجْرِ

٦- وقال مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (رحمه الله) :
(٣٧٠هـ)

الغلس: أول الصبح الصادق المنتشر في الآفاق، وكذلك الغبس، وهما سواد
يخالطه بياض يضرب إلى الحمرة قليلاً وكذلك الصبح.

٧- قال علي أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (رحمه الله) :
(١٠١٤هـ)

الْعَلْسُ: بِفَتْحَتَيْنِ ظُلْمَةٌ آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصَّبَاحِ

(٥) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك - السيوطي (ص ١٨)

(٦) "الصحاح" (ج ٣ - ص ٩٥٦)

(٧) مرقة المفاتيح (ج ٢ - ص ٥٢٦)

٨- قال أبو الحسن عبيد الله المبار كفوري (رحمه الله : ١٤١٤ هـ)

ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح

٩- قال مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (رحمه الله :
٣٧٠ هـ)

العَلَسُ: أَوَّلُ الصُّبْحِ الصَّادِقِ الْمُنْتَشِرِ فِي الْآفَاقِ، وَكَذَلِكَ الْعَبَسُ، وَهِيَ سَوَادٌ
يَخَالِطُهُ بِيَاضٌ يَضْرِبُ إِلَى الحُمْرَةِ قَلِيلًا، وَكَذَلِكَ الصُّبْحُ

١٠- قال مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد ابن الأثير (رحمه الله :
٦٠٦ هـ)

(عَلَسَ)

فِيهِ «أَنَّه كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِعَلَسٍ» العَلَسُ: ظُلْمَةٌ آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ
بِضَوْءِ الصُّبْحِ.

(٨) مرعاة المفاتيح (ج ٢ - ص ٢٩٨)

(٩) تهذيب اللغة - الازهري (ج ٨ - ص ٦٨)

(١٠) النهاية في غريب الحديث (ج ٣ - ص ٣٧٧)

(الإسفار)

١- قال عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (رحمه الله :
(٩١١هـ)

قال الترمذي

في جامعه عقب روايته الحديث قال الشافعي وأحمد وإسحاق معنى الأسفار أن
يصح الفجر فلا يشك فيه

٢- قال محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)

وأما الإسفار: فهما إسفاران:

أحدهما: أن ينير خيط الصبح وينتشر بياضه في الأفق حتى لا يشك من رآه أنه
الصبح الصادق.

والإسفار الثاني: أن ينجاب الظلام كله ويظهر الشخوص ومنه يقال سفرت
المرأة نقابها إذا كشفتها حتى يرى وجهها

ومنه قول الشاعر وكنت إذا ما جئت ليلي تبرعت ... فقد رابني منها الغداة
سفورها

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك - السيوطي (ص١٨) (٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٥٢)

٣- قال أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)

وَأَسْفَرَ الصُّبْحُ، أَي أَضَاءَ.

٤- قال نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)

أَسْفَرَ الصُّبْحُ: أَي أَضَاءَ،

قال الله تعالى: وَالصُّبْحُ إِذَا أَسْفَرَ

وَأَسْفَرَ الْقَوْمَ: أَي صَارُوا فِي الْإِسْفَارِ.

٥- قال زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر الحنفي الرازي (المتوفى:

٦٦٦هـ)

وَ (أَسْفَرَ) الصُّبْحُ أَضَاءَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»

أَي صَلَّوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ مُسْفِرِينَ وَقِيلَ: طَوَّلُوهَا إِلَى الْإِسْفَارِ. وَ (أَسْفَرَ) وَجْهَهُ حُسْنًا أَشْرَقَ.

(٣) الصحاح الفارابي (٣ ج - ص ٦٨٦)

(٤) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (ج ٥ - ص ٣١١١)

(٥) مختار الصحاح (ص ١٤٨)

٦- قال محمد جمال الدين ابن منظور الأنصاري الروينعي (رحمه الله : ٧١١ هـ)

السَّفَرُ الْفَجْرُ

قَالَ الْأَخْطَلُ : إِنِّي أَبِيْتُ، وَهَمُّ الْمَرْءِ يَبْعَثُهُ، ... مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ حَتَّى يُفْرَجَ السَّفَرُ
يُرِيدُ الصُّبْحَ؛ يَقُولُ: أَبِيْتُ أُسْرِي إِلَى انْفِجَارِ الصُّبْحِ.

وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ الْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ فَقَالَ: هُوَ أَنْ يُصْبِحَ الْفَجْرُ لَا
يُشَكُّ فِيهِ

وَنَحْوَ ذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَذَوِيهِ.

وَرُوي عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْفَجَاحُ مُسْفِرَةٌ.

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: مَعْنَاهُ أَيَّ بَيِّنَةٍ مُبْصِرَةٌ لَا تَخْفَى.

وَفِي الْحَدِيثِ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ يُقَالُ لَهَا صَلَاةُ الْبَصْرِ لِأَنَّهَا تُؤَدِّي قَبْلَ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ
الْحَائِلَةِ بَيْنَ الْأَبْصَارِ وَالشُّحُوصِ.

وَالسَّفَرُ سَفْرَانٍ: سَفَرُ الصُّبْحِ وَسَفَرُ الْمَسَاءِ، وَيُقَالُ لِبَقِيَّةِ بَيَاضِ النَّهَارِ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ: سَفَرٌ لَوْضُوحِهِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ السَّاجِعِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّعْرَى سَفْرًا، لَمْ تَرَ فِيهَا مَطْرًا؛ أَرَادَ طُلُوعَهَا عِشَاءً.

٧- قال زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (المتوفى : ١٠٣١هـ)

الإسفار: الإضاءة

قال الراغب ويختص باللون

نحو ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا أَسْفَرَ﴾

أي أشرق لونه.

٨- قال محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (رحمه الله : ٣١٠هـ)

وَقَوْلُهُ: ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا أَسْفَرَ﴾ (المدثر: ٣٤) يُقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: وَالصُّبْحُ إِذَا أَضَاءَ.

عَنْ قَتَادَةَ، ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا أَسْفَرَ﴾ (المدثر: ٣٤) إِذَا أَضَاءَ وَأَقْبَلَ

(متلفعات)

١- قال عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (رحمه الله :
٩١١هـ)

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ التَّلْفَعُ أَنْ يَشْتَمَلَ بِالثَّوْبِ حَتَّى يُجَلَّلَ بِهِ جَسَدَهُ

وَقَالَ صَاحِبُ النَّهَائَةِ اللِّفَاعُ ثَوْبٌ يُجَلَّلُ بِهِ الْجَسَدُ كُلُّهُ كَسَاءً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَتَلْفَعُ
بِالثَّوْبِ إِذَا اشْتَمَلَ بِهِ

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ فِي شَرْحِ الْمُوطَأِ التَّلْفَعُ أَنْ يَلْقَى الثَّوْبَ عَلَى
رَأْسِهِ ثُمَّ يَلْتَفُّ بِهِ لَا يَكُونُ الِاتِّفَاعُ إِلَّا بِتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ قَالَ الِاتِّفَاعُ
مِثْلَ الِاشْتِمَالِ وَأَمَّا التَّلْفَعُ فَيَكُونُ مَعَ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَكَشْفِهِ وَاسْتَدْلَ لَذَلِكَ
بِقَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ الْأَبْرَصِ كَيْفَ يَرِجُونَ سَقَاطِيَّ بِهَا مَا لَفَعَ الرَّأْسَ مَشِيبًا وَصَلَعَ

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي شَرْحِ الْمَسْنَدِ التَّلْفَعُ بِالثَّوْبِ الِاشْتِمَالُ بِهِ وَقِيلَ الِاتِّحَافُ مَعَ
تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ

٢- قال مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (رحمه الله : ٣٧٠هـ)

فالمتلفعات: النساء اللاتي قد اشتملن بجلابيهن حتى لا يظهر منهن شيء غير
عيونهن

ويقال: وقد تلفع بثوبه والتفع به إذا اشتمل به أي تغطى به

(المرط)

١ - قال عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (رحمه الله :

(٥٩١١)

وأما المروط فهي أكسيه من صوف أُوخز كن النساء يتجلبن بها إذا برزن
واحدھا مرط

بمروطهن جمع مرط بِكَسْرِ الْمِيمِ كَمَا فِي الصِّحَاحِ قَالَ وَهِيَ أَكْسِيَّةٌ مِنْ صُوفٍ
أَوْ خَزَّ كَانِ يُوْتَزَّرُ بِهَا

قَالَ الشَّاعِرُ كَسَاهُمْ ثُوبَاهَا وَفِي الدَّرْعِ رَادَةٌ وَفِي الْمُرْطِ لَنَا وَإِنْ رَدَّ فَهِيَ عِبَلٌ

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ الْمُرْطُ كَسَاءٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ خَزَّ أَوْ كَتَّانٌ

عَنْ الْحَلِيلِ وَيُقَالُ هُوَ الْإِزَارُ وَيُقَالُ دَرَعُ الْمَرْأَةِ

وَفِي الْحَكْمِ الْمُرْطُ هُوَ الثُّوبُ الْأَخْضَرُ

وَفِي مَجْمَعِ الْغُرَائِبِ الْمُرْطُ أَكْسِيَّةٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدٍ

وَعَنْ الْحَلِيلِ هِيَ أَكْسِيَّةٌ مَعْلَمَةٌ

وَقَالَ بَنُ الْأَعْرَابِيِّ هُوَ الْإِزَارُ

وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ لَا يَكُونُ الْمِرْطُ إِلَّا دِرْعًا وَهُوَ مِنْ حَزِّ أَحْضَرَ وَلَا يُسَمَّى الْمِرْطَ إِلَّا الْأَحْضَرَ وَلَا يَلْبَسُهُ إِلَّا النِّسَاءُ نَقَلَ ذَلِكَ مَغْلَطَايَ فِي شَرْحِ الْبُحَارِيِّ

وَقَالَ بْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ زَادَ بَعْضُهُمْ فِي صِفَتِهَا أَنْ تَكُونَ مَرَبَعَةً وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ سِدَاهَا مِنْ شَعْرٍ

وَقَالَ بْنُ حَبِيبٍ فِي شَرْحِ الْمَوْطَأِ الْمِرْطُ كَسَاءٌ صُوفٍ رَقِيقٌ خَفِيفٌ مَرَبَعٌ كَانَ النِّسَاءُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ يَأْتِرْنَ بِهِ وَيَلْتَفِنْنَ

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ فِي شَرْحِ الْمَعْلَقَاتِ عِنْدَ قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ فَقُمْتُ بِهَا أَمْشِي تَجْرُ وَرَاءَنَا عَلَى أَثْرِينَا أَذْيَالُ مِرْطٍ مَرَحَلُ الْمِرْطِ إِزَارٌ حَزٌّ مَعْلَمٌ مَا يَعْرِفْنَ

قَالَ الدَّوْدِيُّ أَيُّ مَا مَا يَعْرِفْنَ أَهْنَ نِسَاءً أَمْ رِجَالًا

وَقَالَ غَيْرُهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ أَعْيَانَهُمْ وَإِنْ عَرَفْنَ أَنَّهُنَّ نِسَاءً وَإِنْ كُنَّ مَتَكَشِفَاتِ الْوُجُوهِ

(العَسْعَسَةُ)

١- قال مُحَمَّد بن المستنير بن أحمد، أبو علي، الشهير بِقَطْرِب (رحمه الله :

(٢٠٦هـ)

فَأَمَّا الْعَسْعَسُ ففِي معناه الْعَسْعَسَةُ، وهما تَنْفَسُ الصُّبْحِ. والتنفَسُ: انْفِضَاءُ
الشيءِ وانصداعُهُ

قال ابن عَبَّاسٍ، قال: عَسْعَسَ أَي أَدْبَرَ

(كذنب السرحان)

٢- قال مُحَمَّد أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي

(المتوفى: ٧١١هـ)

وَالسَّرْحَانُ: الذِّئْبُ، والجمع سَرَاخٍ وَسَرَاخِينُ وَسَرَاخِي، بِغَيْرِ نُونٍ، كَمَا يَقَالُ:
تَعَالَبُ وَتَعَالِي.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَأَمَّا السَّرَاخُ فِي جَمْعِ السَّرْحَانِ فَعَبْرٌ مَحْفُوظٌ عِنْدِي. وَسَرْحَانُ:
مُجَرَّى مِنْ أَسْمَاءِ الذِّئْبِ؛

وَمِنْهُ قَوْلُهُ: وَغَارَةُ سِرْحَانٍ وَتَقْرِيْبُ تَنْقُلٍ
 وَالْأُنْثَى بِأَهَاءٍ وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ، وَقَدْ جُمِعَ هَذِهِ بِالْأَلْفِ وَالتَّاءِ. وَالسِّرْحَانُ وَالسَّيْدُ
 الْأَسَدُ بِلُغَةٍ هَذِيْلٍ
 قَالَ أَبُو الْمَثَلِمِ يَزِيدِي صَحْرَ الْعَيِّ: هَبَّاطُ أُوْدِيَّةٍ، حَمَّالُ أَلْوِيَّةٍ، ... شَهَادُ أُنْدِيَّةٍ،
 سِرْحَانُ فِتْيَانٍ
 وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ
 وَأَنْشَدَ أَبُو الْهَيْثَمِ لَطْفِيْلٍ: وَحَيْلٍ كَأَمْثَالِ السِّرْحَانِ مَصُوْنَةٍ، ... ذَخَائِرَ مَا أَبْقَى
 الْغُرَابُ وَمُذْهَبُ

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَقَدْ جَاءَ فِي شِعْرِ مَالِكِ بْنِ الْحَرِثِ الْكَاهِلِيِّ: وَيَوْمًا نَقْتُلُ
 الْآثَارَ شَفْعًا، ... فَتَنْتَرِكُهُمْ تَنْوِبُهُمُ السِّرْحَانُ شَفْعًا أَي ضِعْفَ مَا قَتَلُوا وَقَيْسَ عَلَى
 ضِبْعَانٍ وَضِبَاعٍ

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَلَا أَعْرِفُ هُمَا نَظِيرًا. وَالسِّرْحَانُ: فِعْلَانٌ مِّنْ سَرَحٍ يَسْرَحُ؛
 وَفِي حَدِيثِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ: كَأَنَّهُ ذَنْبُ السِّرْحَانِ هُوَ الذَّنْبُ وَقِيلَ: الْأَسَدُ. وَفِي
 الْمَثَلِ: سَقَطَ الْعِشَاءُ

٣- قال أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (رحمه الله) :
(٥٨٥٢)

الْفَجْرِ الْكَاذِبِ وَهُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ ذَنْبَ السَّرْحَانِ فَإِنَّهُ يَظْهَرُ فِي أَعْلَى
السَّمَاءِ ثُمَّ يَنْخَفِضُ

(فسح البصر)

١- قال أبو عُجْدٍ محمود بن أحمد بدر الدين العيني (رحمه الله : ٨٥٥هـ)

يُقَالُ: فسح البصر، وانفسح إذا رأى الشيءَ عن بُعْدٍ، يَعْنِي بِهِ
إِسْفَارُ الصَّبْحِ "

٢- قال عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (رحمه الله :

٩١١هـ)

الفجر الكاذب المستطير الذي يظهر بأعلا السماء ثم ينخفض، وبالمد:
والصادق الذي يطلع معترضاً ثم يعم الأفق ذاهباً يميناً وشمالاً.

(١) شرح سنن أبي داود - العيني (ج ٢ - ص ٢٩٩)

(٢) التوشيح شرح الجامع الصحيح - السيوطي (ج ٢ - ص ٦٥٨)

الباب الثاني

السيوف البواتر

(علامات الفجر الصادق)

قال الشيخ عبد الله بن عمر بن أبي بكر العلوي الحضرمي (رحمه الله :
(١٢٦٥هـ)

بيان علامات الفجر الأربع

(العلامة الأولى: الاعتراض)

(العلامة الثانية: التزايد)

(العلامة الثالثة: تبين النهار بعده)

(العلامة الرابعة: الحمرة)

* كتاب السِّيُوفُ الْبَوَاتِرُ لِمَنْ يُقَدِّمُ صَلَاةَ الصُّبْحِ عَلَى الْفَجْرِ الْآخِرِ - الشيخ عبد الله بن عمر الحضرمي

(العلامة الأولى: الاعتراض)

* قال الشيخ عبد الله بن عمر الحضرمي رحمه الله

في أن الفجر هو المعترض جنوباً وشمالاً

استدل الشيخ رحمه الله بالأخبار النبوية

١ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغُرُّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بِيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا» وَحَكَاهُ حَمَادٌ بِيَدَيْهِ، قَالَ: يَعْني مُعْتَرِضًا

٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنْبِ السَّرْحَانِ فَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَلَا يَحْرُمُ الطَّعَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَيَحْرُمُ الطَّعَامَ "

(١) صحيح مسلم (١٠٩٤)

(٢) مستدرک الحاکم - صححه الألبانی (٦٨٨)

٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ، " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ... ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ - أَوْ قَالَ: حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ "

٤- عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأُفُقِ »: « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ »

٥- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا - وَجَمَعَ أَصَابِعُهُ، ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ - وَلَكِنَّ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا - وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ - »

٦- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشٍ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « الْفَجْرُ فَجْرَانِ فَأَمَّا الْمُسْتَطِيلُ فِي السَّمَاءِ فَلَا يَمْنَعَنَّ السَّحُورَ وَلَا تَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَإِذَا اعْتَرَضَ فَقَدْ حُرِّمَ الطَّعَامُ فَصَلِّ صَلَاةَ الْغَدَاةِ ». إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

(٣) مسند الإمام أحمد - صححه الألباني (١٤٥٣٨)

(٤) سنن الترمذي - صححه الألباني (٧٠٦) (٢٠)

(٥) صحيح مسلم (١٠٩٣)

(٦) سنن الدار قطني - وصحه الألباني (٢١٨٣)

٧- عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَا تُؤَدِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا» وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «شَدَّادٌ مَوْلَى عِيَاضٍ لَمْ يُدْرِكْ بِإِلَّاءِ»

٨- عَنْ شَدَّادِ مَوْلَى عِيَاضٍ قَالَ : جَاءَ بِإِلَّاءٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ : « لَا تُؤَدِّنْ حَتَّى تَرَى الْفَجْرَ ». ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ : « لَا تُؤَدِّنْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ». ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ : « لَا تُؤَدِّنْ حَتَّى تَرَى الْفَجْرَ هَكَذَا ». وَجَمَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا . وَهَذَا مُرْسَلٌ

٩- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « هُمَا فَجْرَانِ فَأَمَّا الَّذِي كَانَتْهُ ذَنْبُ السَّرْحَانِ فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحْرِمُهُ ، وَأَمَّا الْمُسْتَطِيلُ الَّذِي يَأْخُذُ بِالْأَفْقِ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَيُحْرِمُ الطَّعَامَ ». هَذَا مُرْسَلٌ وَقَدْ رَوَى مَوْصُولًا بِذِكْرِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ .

قال الشيخ رحمه الله

* كتاب السُّيُوفِ الْبَوَائِزِ لِمَنْ يُقَدِّمُ صَلَاةَ الصُّبْحِ عَلَى الْفَجْرِ الْآخِرِ - الشيخ عبد الله بن عمر الحضرمي

(٧) سنن - ابو داود - حسنه الألباني (٥٣٤)

(٨) السنن الكبرى - حسنه الألباني (١٨٠٢)

(٩) السنن الكبرى - حكم الألباني: إسناده جيد. (٨٢٥٩)

قال في «القاموس»: (سَطَعَ الغُبَارُ: كَمَنَعَ، سَطُوعاً، وَسَطِيعاً، كَأَمِيرًا) ، وهو قليل: ارتفع، وكذا البرق، والشعاع، والصبح (والصبح) وفي «الصحاح»: (سطع الغبار والرائحة والصبح، يسطع سطوعاً: إذا ارتفع). وفي «القاموس»: (المسْتَطِيرُ السَّاطِعُ: المُنْتَشِرُ) . وفيه أيضاً: (انتشر: انبسط .. والنهار: طال وامتد) انتهى . قال فيه: (طال طُولاً - بالضم - : اَمْتَدَّ، كاسْتَطَالَ) . وفيه أيضاً (استطال: امتد وارتفع) انتهى . وفي «العزیز» للرافعي: (استطار الفجر: إذا انتشر ضوؤه). انتهى .

قال الشيخ رحمه الله

فعلم بهذا أن: لفظ الاستطارة، والاستطالة، والسطوع، والانتشار، متى عبر بها الشارع ﷺ أو العلماء في تعريف الفجر الصادق فمرادهم: امتداد نوره جنوباً وشمالاً، وارتفاعه إلى ناحية المغرب، وانبساطه في ذلك، وتبين النهار به، فكل لفظ من هذه الألفاظ الأربعة يفيد كل ذلك.

(رفع اشكال)

قال الشيخ رحمه الله

لا تعارض بين وصفه ﷺ : الفجرين بالاستطالة، والاستطارة

لأنه إذا وُصف بهما الكاذب أراد: طوله، وارتفاعه المتناهي الذي لا يتزايد؛
ولذا قال فيه: كذب السرحان».

وبالنسبة إلى محله في الطول: وهو طول السماء الذي هو بين المشرق والمغرب،
ودقته في عرضها وهو: الجنوب والشمال، وبعده: وهو ارتفاعه عن الأفق
الشرقي.

وإذا وصف بهما الصادق أراد: طوله في الجنوب والشمال (الغير متناهي) ،
وارتفاعه في جانب المغرب (الغير متناهي).

جمعه كفه الشريفة ﷺ؛ أشار بذلك إلى: طول الكاذب، ودقة عرضه، وتنكيسه
لها؛ أشار به إلى: أنه ينزل إلى الأفق الشرقي، ووضعه المسبحة على المسبحة؛
أشار به إلى: اعتراض الصادق؛

ولذا جاء في بعض الروايات - كما في «فتح الباري» و «القسطلابي»
(أنه فرق بينهما بعد جمعهما)

(العلامة الثانية: التزايد)

قال الشيخ رحمه الله

١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنْبِ السَّرْحَانِ فَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَلَا يَحْرُمُ الطَّعَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَيُحْرِمُ الطَّعَامَ "

٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « هُمَا فَجْرَانِ فَأَمَّا الَّذِي كَانَهُ ذَنْبُ السَّرْحَانِ فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحْرِمُهُ ، وَأَمَّا الْمُسْتَطِيلُ الَّذِي يَأْخُذُ بِالْأُفُقِ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَيُحْرِمُ الطَّعَامَ ». هَذَا مُرْسَلٌ وَقَدْ رَوَى مَوْصُولًا بِذِكْرِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ.

٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ قَالَ: " كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي

(٣) صحيح البخاري (٥٩٩)

(١) صحيح مسلم (١٠٩٤)

(٢) السنن الكبرى للبيهقي - قال الألباني: إسناده جيد. (٨٢٥٩)

العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ
مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَكَانَ
يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ، حِينَ
يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ "

فقوله ﷺ في هذين الحديثين: (يَذْهَبُ) و (يَأْخُذُ) بلفظ المضارع الدال على:
التجدد، والتكرار بين به: أن الفجر الصادق يتزايد بتجدد استطالته المتكررة،
حتى يعم السماء ويبين

النهار، بخلاف الكاذب؛ ولذا يصفه بالاستطالة من غير ذكر الأخذ والذهاب؛
لكونها متناهية.

وقال رحمه الله

قال القسطلاني في شرح هذا الحديث: (وقدرها - أي: قراءته ﷺ بما ذكر في
رواية الطبراني بالحاقة ونحوها) انتهى.

فقوله: «حين يعرف المرء جليسه» أي: بسبب زيادة ضوء الفجر، مع أنه كان
مع ابتداء الصلاة لا يعرفه لقلتها،
وتقدير الطبراني للقراءة في تلك الصلاة (بالحاقة) ونحوها،

ووصف العلماء صلاته ﷺ كما في الأحاديث الصحيحة بالتمام، مع التخفيف، وبالتغليس بالصبح

يبين أن: من صلى الصبح صلاة خفيفة تامة، قرأ فيها القدر المذكور أو طفف الصلاة، لكن بعد زعمه طلوع الفجر، مضى قدر الصلاة التامة المذكورة، وركعتي الفجر، والأذان، والإقامة، ولم تظهر الزيادة المذكورة التي يتبين بها وجه الجليس بعد أن كان لا يتبين فصلاته قبل الوقت حقيقة؛ لأن الزمن الذي يسع هذا المقدر يستغرق وقت فضيلة الصبح أو معظمه - كما يأتي بيانه

فإذا مضى ولم يظهر لضوء الفجر زيادة يعرف بها الإنسان ما قرب منه، بعد أن كان لا يَعْرِفُهُ؛ من ظلمة الليل

بان كذب من زعم طلوع الفجر وأنه غلس بالصلاة عملاً بالسنة؛ لتكذيب السنة له بهذه الأحاديث والتي مرت في الطرفين قبل هذا، إذ يلزم من اعتراض الفجر وارتفاعه

زيادة النور وقلة الظلمة

ويلزم من ذلك اتضاح ما لم يكن واضحاً قبل ذلك

ولا يزال يزداد النور ويزداد الاتضاح حتى يتبين النهار

ولذا لما طَوَّل سيدنا أبو بكر رضي الله عنه القراءة في الصبح فقرأ في الركعتين البقرة

استغرقت صلاته معظم وقت الصبح

حتى قال له سيدنا عمر رضي الله عنه: (كادت الشمس أن تطلع

وأتى في الحديث بلفظ « كان يَنْفَتِل » ليدل به على: أن هذا هو الأكثر من أحواله صلواته، كما نبه على ذلك القسطلاني.

وبالجملة فإذا ظهر الفجر فلا بد من زيادة الضوء والنور كل حين إلى أن يتبين النهار، لا ينكر ذلك أحد.

(العلامة الثالثة: تبين النهار بعده)

قال الشيخ رحمه الله

في تبين النهار بتلك الزيادة: فأدلة الطرف الذي قبل هذا أدلة لذلك؛ لأن هذا فرع ذلك، وكذلك الأدلة التي في الطرف الأول، والثاني أدلة لهذا أيضاً

١- حديث «لَا تُؤذِّنُ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا»

٢- حديث «لَا تُؤذِّنُ حَتَّى تَرَى الْفَجْرَ».

٣- حديث صَلَّى حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ - أَوْ قَالَ: حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ

٤- عن عدي بن حاتم رضي الله عنه: «إِنَّمَا ذَاكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ»
انتهى.

أي: البياض الذي يتبين به النهار؛ لإزالته سواد الليل.

(٤) مسند أحمد (١٩٣٧٥)

(١) سنن - أبو داود - حسنه الألباني (٥٣٤)

(٢) السنن الكبرى - حسنه الألباني (١٨٠٢)

(٣) مسند الإمام أحمد - صححه الألباني (١٤٥٣٨)

٥- ومن ذلك قول سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما (فعلموا بذلك أنه: إنما يعني بذلك الليل والنهار) انتهى.

فعلموا أي أصحاب رسول الله ﷺ أنه أي: الحق سبحانه - إنما يعني بذلك - أي: بالخيطين الأبيض والأسود - : الليل والنهار
أي: تبيين النهار بإقباله بزيادة النور الطارد لظلمة الليل الهاربة منه.

(العلامة الرابعة: الحمرة)

قال الشيخ رحمه الله

في أن أول الفجر مشرب بحمرة

١- قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلَا يَهْدِنَكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ»

قال أبو عيسى الترمذي: (حديث طلق بن علي: (حديث حسن غريب). والعمل على هذا عند أهل العلم أنه: لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض، وبه يقول عامة أهل العلم).

وفي «تحفة المحتاج بشرح المنهاج - ابن حجر الهيتمي»

(فالخاص أنه أي: الكاذب: نور يبرزه الله من ذلك الشعاع - (أي: شعاع الشمس) أو يخلقه حينئذ علامة على قرب الصبح، ومخالفاً له في الشكل، ليحصل التمييز، وتتضح العلامة العارضة من المعلم عليه المقصود فتأمل ذلك فإنه غريب مهم

٢- وفي حديث عند أحمد: عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ فِي الْأَفُقِ وَلَكِنَّهُ الْمُعْتَرِضُ الْأَحْمَرُ»

فحديث أحمد هذا موافق لحديث طلق في: أن العلامة الفارقة بين الفجرين، كون الصادق مشرباً بالحمرة والكاذب خالياً عنها.

فهما وإن اتفقا في البياض فقد اختلفا في: أن الأول: مستطيل خال عن الحمرة،

والثاني: معترض مشرب بالحمرة؛ ولذا قال: ليحصل التمييز، وتتضح العلامة العارضة من المعلم عليه المقصود، إذ العلامة هي: الكاذب، والمعلم عليه هو: الصادق.

فاستشهاد العسقلاني بحديث طلق على بيان الفجر الصادق،

وتبويب الترمذي له بباب: ما جاء في بيان الفجر، وذكره: أن عليه عمل أهل العلم، وبه يقول عامتهم،

واستشهاد ابن حجر الهيتمي بحديث أحمد الموافق له في المعنى على الفرق بين
العلامة والمعلم عليه المارين

يبين لك: أن كون أول الفجر الصادق بياضاً مشرباً بالحمرة أمر اتفق عليه
العلماء.

(تنبيهات)

الأول:

عبر ﷺ في تحذيره الصائمين والمصلين، عن الأخذ بالأذان الأول، وبياض
الفجر الكاذب، بقوله: «لا يغرنكم» وقوله: «لا يهدينكم»

قال في «القاموس»: (عَرَّهَ عَرًّا وَعُرُورًا و (عِرَّةً) - بالكسر - فهو مَعْرُورٌ و
(عَرَّرٌ) حَدَعَهُ وَأَطْمَعَهُ بِالْبَاطِلِ) انتهى.

وقال في مادة حَدَعَ: (حَدَعَهُ: كَمَنَعَهُ حَدْعًا وَيُكْسِرُ، حَتَلَهُ وَأَرَادَ بِهِ الْمَكْرُوهَ مِنْ
حَيْثُ لَا يَعْلَمُ) انتهى.

وقال في مادة (هَادَ): (هَادَهُ الشَّيْءُ يَهِيدُهُ هَيْدًا وَهَادًا: أَفْرَعَهُ إِلَى أَنْ قَالَ:
وَأَزَالَهُ وَصَرَفَهُ وَأَزَعَجَهُ وَزَجَرَهُ) انتهى.

فمعنى لا يغرنكم: لا يخدعكم ويطمعكم بالباطل ويوقعكم من حيث لا تعلمون
فيما يكرهه الله سبحانه ورسوله ﷺ: من تقديم الصلاة على وقتها، وإمساك
عن المفطرات قبل وقته، أذان من يؤذن قبل الفجر الصادق، (أو) رؤية بياض
الكاذب، ومعنى لا يهدينكم: لا يزلنكم عن الحق الذي أتيتكم به، من إيقاع
الصلاة بعد طلوع الفجر الصادق، وإمساك الصائم عنده، ما ذكر، ولا

يصرفكم ولا يزرركم عنه، ولا يزعجكم؛ فتقدموهما على وقتهما من غير تأن وتأمل للعلامة الفارقة بين الفجرين.

وأكد ﷺ التحذير من ذلك الغرر والانخداع، والانزعاج، الناشئ من اشتباه الفجرين، بنون التوكيد الثقيلة، وفي ذلك إيماء إلى علم من أعلام نبوته ﷺ وهو: أن كثيراً من أمته يغرمهم ويخدعهم ويزعجهم ما ذكر. ويؤيده إكثاره ﷺ في بيان وقت الصبح زيادة على غيره من الأوقات.

الثاني:

في تعبيره ﷺ بهذين اللفظين، وتأكيده ذلك بالنون إرشاد لأمته إلى مزيد الثبوت في هذا الوقت، والتأني فيه، وترك العجلة قبل تحقق علامات الفجر المارة، وأن أوله يخفى على كثير من الناس حتى من العارفين بعلامات الفجرين فيقعون في الغلط.

ولذا قال: البيهقي في «سننه الكبرى»: (باب إعادة صلاة من افتتحها - أي الصبح - قبل طلوع الفجر - إلى أن قال

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ بِلَيْلٍ ، فَأَعَادَ بِهِمُ الصَّلَاةَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ فَأَعَادَ بِهِمُ الصَّلَاةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَرَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . انْتَهَى كَلَامُ الْبِيهَقِيِّ .

وقوله وروى في ذلك عن ابن عمر أي: روي عنه إعادته صلاة الصبح الواقعة قبل طلوع الفجر الآخر، فإذا كان وَقَعَ الغلط في الفجر من هذين الصحابين الجليلين، وخفي عليهما مع كمال معرفتهما بعلماته، وتلقيهما لها منه ﷺ فكيف يستبعد خفاه على عالم من أهل زماننا، أو جملة من علمائه، وكيف لا يتأدبون بأداب أصحاب النبي ﷺ ، ويرجعون عن غلطهم، ويعيدون صلاتهم، ويبينون لمن اقتدى بهم ذلك.

الثالث:

مرّ في التنبيه الأول: أن معنى لا يغرنكم: لا يخدعكم، ولا يطمعكم بالباطل، ويوقعكم من حيث لا تعلمون فيما يكرهه الله سبحانه ورسوله ﷺ ، فالمؤذن المرصد لأذان الفجر الصادق،

ومن يخبر الناس به، إذا وقع أذان الأول وإخبار الثاني قبل طلوع الصادق يكونان خادعين لمن اعتمدهما، (مروّجين) عليه الباطل، موقعين له فيما يكرهه الله عز وجل ورسوله ﷺ، بنص هذه الأحاديث المبتدأة بـ «لا يغرنكم»، وقد علم ما جاء عن الله تعالى ورسوله ﷺ: من الزجر، والوعيد الشديد، لمن خدع مسلماً، أو روج عليه الباطل، وغشه به، أو أوقعه فيما يكره

حتى أجمع العلماء على: أنه من الكبائر، وهو في أمور الدين أشد وأعظم

والمؤلف في تأييد هذا الأمر الشنيع أشد خطراً وإثمًا؛ لاعتماد الناس على كلامه، وبقائه بعده،

ولا عذر لهم في قولهم: ما أردنا إلا الحق حسب ما علمنا، خصوصاً بعد نهي العلماء لهم ولغيرهم عن ذلك، وتأليفهم في إنكاره، إذ لا عذر للجاهل المقصّر في التعلّم فكيف من بلغه الحق فأعرض عنه وصمم.

الرابع:

في قوله ﷺ في الفجر الكاذب: «فإنه لا يحرم الطعام ولا يحلّ الصلاة»

تنبيه تام، وتحذير بليغ للمؤذن للفجر، والمخبر به، بكونهما محرمين، محللين؛ لأنهما إن أصابا الوقت فقد وافقا الله فيما حرمه وحلله؛ فهما من الدعاة للحق، فيرجى لهما الفضل العظيم، الذي وعد الله به الدعاة إليه الدالين عليه. وإن (أخطأ) الوقت فقد خالفا الله سبحانه؛ إذ حرّما ما أحله، وأحلا ما حرمه فيستحقان ما جاء من الوعيد والعذاب الشديد الذي وعد الله به من دعا إلى الضلال، ونهى عن المعروف، وأمر بالمنكر، وقضى به؛ لما مرّ من عدم عذرهما، وهذا من أعظم الكبائر وأشدّها، والتصنيف في نصرته أعظم وأشد؛ لما مرّ.

الخامس:

... من حديث أبي برزة: «أنه كان يفتل منها حين يعرف المرء جليسه»

وكحديث عائشة رضي الله عنها: (أن نساء المؤمنين ينصرفن من الصلاة معه ﷺ)
متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس

وكحديث أنس رضي الله عنه: (أن بين سحوره ﷺ وقيامه لصلاة الصبح قدر خمسين
آية)

وجميع ذلك دليل لندب تعجيل الصلاة أول وقتها بعد تحقق دخوله

وليس فيه تعريف لعلامات الفجر الذي يتبين بها أوله، وكل ما أسلفناه فيه تعريف لعلاماته كما مر

ولذا تجد علماء الحديث، والفقهاء يستدلون بما ذكرناه على: بيان الفجر، وتحقيقه، وبما ذكره على تعجيل الصلاة بعد التحقق

فإذا رأى الإنسان ابتداء اعتراض البياض المشرب بالحمرة الذي لا يزال يتزايد فهو أول الوقت، فيندب له حينئذ الاشتغال بالصلاة

فإن صلى الصبح ولم ير لزيادة النور أثراً زائداً على ما اعتقده أول الوقت حين شرع في الصلاة فصلاته باطلة

بشهادة ما مرّ لك في هذا الباب والذي قبله

إذ التغليس المراد به في هذه الأحاديث ونحوها

كما قال السيوطي (في «الدر النثير») العَلْسُ: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. وغلَسَ تَغْلِيْساً: أتى في ذلك الوقت) انتهى.

أخرج الشيخان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما لما سئل عن وقت صلاة النبي ﷺ فقال في بيان صلاته ﷺ الصبح: (والصبح بغلس).

قال ابن حجر الهيثمي في شرحه ما لفظه: وكان يصلي الصبح بغلس أي: في وقت ظلمة آخر الليل المختلطة بضوء الصباح، وذلك بعيد طلوع الفجر انتهى.

وقد مرّ لك غير مرة: أن ضوء الصباح هو البياض المشرب بالحمرة، المعترض المتزايد كل حين، فمن اعتقد طلوعه وصلى لم يرَ زيادة انتشاره ونوره بعد صلاته فشرّعه في الصلاة واقع قبل طلوعه لا محالة؛ لأن ضوء الفجر يطلب ظلمة الليل طلباً حثيثاً، كما ...

وقول النبي ﷺ (فيه) (يأخذ) و (يذهب) أي: دائم السير والزيادة

وقوله الذي تتبين به وجوه الرجال

وقد علمت الكلام الذي مرّ عن «سنن الترمذي» على حديث طلق بن علي واتفاق عامة أهل العلم على: أنه لا يحرم الطعام والشراب على الصائم إلا الفجر الأحمر المعترض.

واسمع الآن إلى كلامه في التغليس لتعرف به صحة ما قلنا

قال رحمه الله: باب ما جاء في التغليس بالفجر

عن يحيى بن سعيد عن عائشة ؓ قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء

قال الأنصاري: فيمر النساء متلففات بمروطهن، لا يعرفن من الغلس» ،
وقال قتيبة: (متلفعات).

وفي الباب عن ابن عمر وأنس وقيلة بنت مخزومة قال أبو عيسى: (حديث عائشة حديث حسن صحيح، وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول: الشافعي، وأحمد، وإسحاق فيستحبون التغليس بصلاة الفجر.) انتهى.

فالترمذي قال في الباب السابق في (الطرف الخامس) بعد إيراده حديث طلق :
أن عليه عامة أهل العلم. وذكر في هذا الباب: أن التغليس: هو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم: من الصحابة، ومن ذكره بعدهم. فعلم بهذا: أن الذين اختاروا التغليس بعض عامة أهل العلم القائلين: أن الفجر هو الأحمر؛ فيلزم أن التغليس: هو أن يدخل في الصلاة بعد ذلك.

وفي «شرح المشكاة» لابن حجر الهيتمي. (تعليقاً) على قول عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث: «ما يعرفن من الغلس»

ما لفظه: (من أجل الغلس، أي: شدة الظلام الذي هو من بقايا ما قبل الفجر، وفي مداومته ﷺ على ذلك كما تقتضيه (كان)؛ نظراً للعرف في استعمالها في مثل ذلك دليل على أن السنة في الصبح المبادرة بما عقب تحقيق طلوع الفجر.) انتهى.

فانظر إلى تفسير (الغلس) بما ذكره تعلم به: أن بقايا الظلام ليست ككل الظلام وإلا لساوى الكل البعض، وذلك محال، فلا بد من فارق وهو اختلاط ضوء الصباح بها كما مرّ، ويلزم منه نقص البقية عن الكل، وظهور أثره وتزايد، وانظر إلى تفسيره المبادرة بقوله: (عقب تحقق طلوع الفجر) تعلم به: أن متابعتة ﷺ في هذه الصلاة متوقفة على أمرين: أحدهما: تحقق طلوع الفجر، وذلك لا يكون إلا بوجود علاماته التي مرّ بيانه ﷺ لها.

الثاني: المبادرة بالصلاة بعد ذلك.

(علامات الفجر الكاذب)

قال الشيخ رحمه الله

واعلم أن: علامات الفجر الكاذب عكس علامات الصادق فهو.

(العلامة الأولى: مستطيل لا معترض)

(العلامة الثانية: ولا تزيد)

(العلامة الثالثة: لا يتبين به النهار)

(العلامة الرابعة: لا تخالطه الحمرة)

(العلامة الأولى: مستطيل لا معترض)

١- عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلَ فِي الْأُفُقِ وَلَكِنَّهُ الْمُعْتَرِضُ الْأَحْمَرُ»

٢- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْرَتُّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا» وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ، قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا

وُصِفَ لِلْكَاذِبِ أَرَادَ: طَوْلَهُ، وَارْتِفَاعَهُ الْمُنْتَهَى الَّذِي لَا يَتَزَايِدُ
وَلِذَا قَالَ فِيهِ: كَذَبَ السَّرْحَانَ.

وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى مَحَلِّهِ فِي الطُّوْلِ: وَهُوَ طَوْلُ السَّمَاءِ الَّذِي هُوَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ،
وَدَقَّتْهُ فِي عَرْضِهَا وَهُوَ: الْجَنُوبُ وَالشَّمَالُ، وَبَعْدَهُ: وَهُوَ ارْتِفَاعُهُ عَنِ الْأُفُقِ
الشرقي.

(١) مسند احمد - حسنه الألباني والعراقي (١٦٢٩١)

(٢) صحيح مسلم (١٠٩٤)

(العلامة الثانية: ولا تزايد)

طوله، وارتفاعه المتناهي الذي لا يتزايد

(العلامة الثالثة: لا يتبين به النهار)

٣- «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»

فقبل النهار سواد ليل لا نهار فيه

(العلامة الرابعة: لا تخالطه الحمرة)

٤ - عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلَ فِي الْأُفُقِ وَلَكِنَّهُ الْمُعْتَرِضُ الْأَحْمَرُ»

وقبل الصادق لا حمرة بل ساطع مصعد (شعاع - ابيض - كذب
السرحان - يرتفع في اعلى السماء ثم ينخفض) من غير استطارة ولا
اعتراض ولا تزايد ولا تبين نهار

الباب الثالث

الرد على بعض الشبه

(الشبهة الأولى)

قال أبو عبد الله استدلَّ بعضُ من لا بصيرةَ له بأحاديثِ عليٍّ جَوازِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي اللَّيْلِ وَمِنْهَا

١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا، وَإِذَا قَلُّوا أَحْرًا، وَالصُّبْحَ بَعْلَسٍ»

٢ - أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ»

وَجِهَ اسْتِدْلَالُ مَنْ لَا بَصِيرَةَ لَهُ

قَالُوا تَبَّتْ أَنْ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بَعْلَسٍ وَأَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ بِذَلِكَ مَعَ عَدَمِ

مَعْرِفَةَ النِّسَاءِ بِسَبَبِ الْعَلَسِ
فَقَالُوا إِنَّ الْعَلَسَ ظَلَامٌ وَلَيْلٌ

فَنَقُولُ كُلَّ حِجَّةٍ اِحْتَجُّوا بِهَا فَهِيَ عَلَيْهِمْ وَنَرُدُّ عَلَيْهِمْ بِكُلِّ شُبُهَةٍ تَعَلَّقُوا بِهَا
زَعَمًا

أَوَّلًا

لَيْسَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِجَّةٌ لِمَنْ يَرَى صَلَاةَ الْفَجْرِ قَبْلَ
الْمِيَقَاتِ لِتَوَاتُرِ النُّصُوصِ النَّبَوِيَِّّةِ وَاجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَحَاشَا لِعَائِشَةَ مُخَالَفَةَ ذَلِكَ

ثَانِيًا

لَيْسَ فِي كَلَامِ عَائِشَةَ مَا يَدُلُّ عَلَى مُخَالَفَتِهَا لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَِّّةِ لَا بِالْفَظِ رَاجِحَةٍ
أَوْ مَرْجُوحَةٍ تَحْتَمِلُ وَجْهًا فِي اللُّغَةِ الَّتِي بِهَا حُوْطِبْنَا وَإِنَّمَا سَوْءُ فَهْمٍ وَاقْحَامٍ فِي
النُّصُوصِ بِالْبَاطِلِ الْمَخْضِ وَنَبِينِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

أما غريب الحديث (وقد تقدم في الأبواب السابقة)

متلفعات

قال مُحَمَّدُ الْأَزْهَرِيُّ الْهَرَوِيُّ أَبُو مَنْصُورٍ (رحمه الله: ٣٧٠هـ)

النساء اللاتي قد اشتملن بجلابيهن حتى لا يظهر منهن شيء غير عيونهن

بمروطهن

عَنِ الْخُلَيْلِ وَيُقَالُ هُوَ الْإِزَارُ وَيُقَالُ دَرَعُ الْمَرْأَةِ

الغلس

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: الْغَلْسُ أَوَّلُ الصُّبْحِ حَتَّى يَنْتَشِرَ فِي الْأَفَاقِ، وَكَذَلِكَ الْغَبَسُ،

وَهُمَا سَوَادٌ مُخْتَلِطٌ بِيَبَاضٍ وَحُمْرَةٍ مِثْلُ الصُّبْحِ سَوَاءً.

الغلس: ظُلْمَةٌ آخِرَ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصَّبَاحِ.

وَالْتَعْلِيسُ: وَرْدُ الْمَاءِ أَوَّلَ مَا يَنْفَجِرُ الصُّبْحُ

فَنَقُولُ بَعْدَ بَيَانِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانَ

إِنَّ الْعَلْسَ آثَارَ ظِلْمَةِ آخِرِ اللَّيْلِ (الزائلة) فِي وَقْتِ الصُّبْحِ مَخْتَلِطَةٌ بِضَوْءِ الصُّبْحِ
وَحُمْرَةٌ بَدِيعَةٌ مَمْتَشِرَةٌ مَعَ ضَوْءِ الصَّبَاحِ الْمُتَزَايِدِ فِي الْآفَاقِ مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْقِيَّةِ
(ابتداء) إِلَى أَنْ يَغْمَّ الدُّنْيَا

أَمَّا فِي وَسَطِ الْفُرَى فِي وَقْتِ الْعَلْسِ تَبْقَى ظِلْمَةٌ فِي نَاحِيَةِ وَجْهِ الْأَرْضِ مَعَ
ثُبُوتِ بَاقِي عِلَامَاتِ الْفَجْرِ
وَتَزُولُ هَذِهِ الظِّلْمَةُ بِتَزَايِدِ ضَوْءِ الْفَجْرِ

لَكِنْ فَرْقٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّيْلِ إِذَا اللَّيْلِ ظُلُمَاتٌ لَا حُمْرَةَ فِيهِ وَلَا ضَوْءَ مُتَزَايِدٍ فِي
الْأَفَاقِ وَلَا حَتَّى ضَوْءٍ إِلَّا فِي الْكَاذِبِ ضَوْءٌ يَسِيرٌ يَرْتَفِعُ ثُمَّ يَنْخَفِضُ كَذَنْبِ
السَّرْحَانِ

فَأُولُ الْفَجْرِ عَلَسَ فِيهِ آثَارَ ظِلْمَةِ آخِرِ اللَّيْلِ تَزُولُ بِتَزَايِدِ ضَوْءِ الْفَجْرِ

وَقَوْلِ عَائِشَةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلْسِ

فَقَدْ جَمَعَ مَعَ الْعَلْسِ تَلْفَعَهُنَّ بِمُرُوطِهِنَّ وَقَدْ تَقَدَّمَ

وَقَدْ يَتَّفِقُ كَذَلِكَ أَنْ كُنَّ بَعِيدَاتٍ عَنِ الرَّجَالِ فِي وَقْتِ عَوْدَتِهِنَّ إِلَى الرَّحَالِ
وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ

فَنَسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ إِمَّا أَنْهِنَّ

كُنَّ قَرِيبَاتٍ فَعَائِشَةٌ نَفَتْ مَعْرِفَةَ صِفَةِ الذَّاتِ مِنْ مَلَامِحِ خَفِيَّةٍ
لِاجْتِمَاعِ الظُّلْمَةِ الزَّائِلَةِ بِتَزَايُدِ ضَوْءِ النَّهَارِ وَلِبَاسِ الْمُرْتِطِ
وَقَدْ يُعْرَفْنَ بِقِرَائِنٍ مِنْ طَوْلٍ وَقَصْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَهَذَا قَدْ يَكُونُ فِي النَّهَارِ

أَمَّا مَعْرِفَةُ الْأَصْلِ (الْمَلَامِحِ الظَّاهِرَةِ) فَلَمْ تُنْكَرْ (إِنْ كُنَّ قَرِيبَاتٍ) بِضُرُورَةِ الْحَسِّ
وَالْمَشَاهِدَةِ

وَهَذَا نَشَاهِدُهُ فِي وَقْتِ الْعَلَسِ إِذَا مَنْ تَبَعَدَ عَنَّا أَدْرَعُ يَسِيرَةً لَا نَعْرِفُ أَنَّهَا فَلَانَةٌ
بِاسْمِهَا إِلَّا بِقِرَائِنٍ (ظَنًّا) لَكِنْ نَعْرِفُ بِأَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنَ الْمَلَامِحِ الظَّاهِرَةِ

أَوْ كُنَّ بَعِيدَاتٍ فَنَفَتْ مَعْرِفَةَ صِفَةِ الذَّاتِ مِنْ مَلَامِحِ خَفِيَّةٍ وَظَاهِرَةِ (الْأَصْلِ)

مَعَ اثْبَاتِ الْجَوْهَرِ وَبَعْضِ الْعَرَضِ وَالْحَدِّ الظَّاهِرِ
فَهَذَا لَا يُنْفَى إِلَّا فِي لَيْلٍ فِي مَكَانٍ مُغْلَقٍ أَوْ بِمَسَافَةِ طَوِيلَةٍ

فاجتمع البعد والظلمة الزائلة وتلفع المرط

أما في ليل فلا معرفة ذات ولا أصل ولا جوهر ولو كانت الى ذراع واحد في مكان مُعَلَّقٍ أما في الفلاة وعن بعد فلا معرفة للذات ولا للأصل ولا للجوهر

إلا أن تكون المسافة بعدها يسير فالجُوهر

أما عن قرب فمعرفة قاصرة للأصل دون الذات لأجل المرط

وهذا هو الفارق في الليل مع الفرق في أول العَلَس بين جانب وجه الأرض والمشارك والآفاق

ومع هذا فإن عائشة ترى الصبح كما رآته العرب

١ - قالت (فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ)

وَحَتَّى لَوْ أَثْبَتْنَا عِنْدَ انْقِلَابِهِنَّ مِنَ الصَّلَاةِ ذَهَابَ عَامَّةِ الْعَلَسِ فَالجواب

أَنَّهِنَّ لَا يُعْرَفْنَ بِسَبَبِ ظُلْمَةِ يَسِيرَةِ أَثْبَتْنَاهَا عَائِشَةَ وَتَلْفَعُهُنَّ بِالْمُرْطِ الْمَذْكُورِ

وَالصَّحَابَةَ أَمَرُوا بِعُضِّ الْبَصَرِ لَا يَتَّبِعِ النَّظْرَ
فَالنَّظْرَةُ الْأُولَى لَا تَكْفِي لِمَعْرِفَةِ الْمَلَامِحِ الْحَقِيقَةِ
وَقَدْ تُعْرَفُ وَاحِدَةً بِقِرَائِنِ

وَعَائِشَةَ نَفَتْ الْكُلَّ وَنَفِي الْكُلِّ لَيْسَ نَفِي لِبَعْضِ
وَلَا يَصِحُّ وَجْهٌ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ

أما حادثة عُمرَ مع سودة رضي الله عنها

أَنَّ عَرَفَهَا عُمرَ لَيْلًا
أَوَّلًا لَمْ يَكُنِ الْحِجَابُ قَدْ فُرِضَ بَعْدَ
وَعُمرَ كَانَ فِي مَجْلِسِهِ عِشَاءً
وَيَتَّفِقُ ذَلِكَ بِفُرْجِهَا مِنَ الْمَجْلِسِ فِي ذَهَابِهَا لِلْمَنَاصِعِ وَإِقَادِ السَّرِجِ

وَفِي الْحَدِيثِ وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةَ فَعَرَفَهَا عُمرَ بِبَعْضِ هَذِهِ الْقِرَائِنِ ضَرُورَةً
فَتَبَيَّنَ بَطْلَانُ قَوْلِهِمْ وَصِحَّةُ إِجْمَاعِ السَّلَفِ

وَالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيمَا بَلَّغْنَا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْآثَارِ وَالرِّوَايَةِ
لَمْ يَقُلْ لَفْظَةً غَلَسَ بِمَا فَسَّرَهُ النَّاسُ الْمُخَالِفُونَ

بَلْ عَلَى مَا فَهَمَهُ الْعَرَبُ الْأَقْحَاحُ وَقَدْ تَقَدَّمَ
وَالنَّبِيِّ ﷺ فَسَرَهُ بِضُوءِ النَّهَارِ وَهَذَا هُوَ الْفَصْلُ
وَجِهَ آخِرُ

لا يمكن أن يكون وقت الغلس إلا في وقت واحد لا يتعدد فإما أن يكون

في الليل

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي لَيْلٍ وَاللَّهُ يَأْمُرُهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي وَقْتِهَا
كَمَا فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ فَيُخَالِفُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ رِبْهَمَ
وَيَبْطُلُ قَوْلُ اللَّهِ (وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ)
وَهَذَا كُفْرٌ وَإِلْحَادٌ وَانْسِلَاحٌ مِنَ الدِّينِ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِمَّنْ أَخَذْنَا
عَنْهُمْ السُّنَنَ النَّبَوِيَّةَ (وَهَذَا الْقَوْلُ أَشْبَهَ بِأَقَاوِيلِ الْقِرَامِطَةِ وَالنَّصِيرِيَّةِ
وَالرُّوَاغِضِ)

أَوْ فِي الصُّبْحِ

وهو قول الله والملائكة والأنبياء وأهل الصلاة والقبلة والذبيحة

والصبح عند العرب والعجم وأهل الإسلام

وحق الهوام (بضرورة الحس والمشاهدة - فبعض الهوام تسبح قبل الشروق فلا تخلط بين ليل
وصبح)

لا يكون إلا بتحقق علاماته من حمرة بديعة وضوء متزايد معترض منتشر في
الآفاق وظلمة يسيرة زائلة

قال الشيخ عبد الله بن عمر الحضرمي رحمه الله
وجميع ذلك (أحاديث الغلس) دليل لندب تعجيل الصلاة أول وقتها بعد تحقق
دخوله وليس فيه تعريف لعلامات الفجر الذي يتبين بها أوله

٥- كتاب حقوق الوعيد

الباب الأول في من بلغته الحجة

الباب الثاني ومن لم تبلغه الحجة

الباب الأول

لحوق الوعيد

في من بلغته الحجة

قال الله ﴿ تَكَادُ تَمَيَّرُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ * وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ * فَاعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ فَسُحِقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١﴾ الملك ﴿١﴾

قال الله (فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى * سَيَذَكِّرُ مَنْ يَخْشَى) الأعلى ﴿٥٥﴾

١- قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية (رحمه الله :
(٧٢٨هـ)

إِذَا رَأَيْتَ الْمَقَالََةَ الْمُحْطِئَةَ قَدْ صَدَرَتْ مِنْ إِمَامٍ قَدِيمٍ فَاعْتَفِرْتِ؛ لِعَدَمِ بُلُوغِ الْحُجَّةِ لَهُ؛ فَلَا يُعْتَفَرُ لِمَنْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ مَا أُعْتَفِرَ لِلأَوَّلِ فَلِهَذَا يُبَدَّعُ مَنْ بَلَغَتْهُ أَحَادِيثُ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَحْوِهَا إِذَا أَنْكَرَ ذَلِكَ

٢- قال ومن خالف ما ثبت بالكتاب والسنة: فإنه يكون إما كافراً وإما فاسقاً وإما عاصياً إلا أن يكون مؤمناً مجتهداً مخطئاً فيثاب على اجتهاده ويُعْفَرُ لَهُ حَطُّهُ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَمْ يَبْلُغْهُ الْعِلْمُ الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ بِهِ الْحُجَّةُ

فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ .

وَأَمَّا إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الثَّابِتَةُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَخَالَفَهَا: فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ بِحَسَبِ ذَلِكَ إِمَّا بِالْقَتْلِ وَإِمَّا بِدُونِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(يلحق الوعيد فيمن بلغته الحجة ما انتفت باقي موانع حقوق الوعيد)

الباب الثاني

لحوق الوعيد

في من لم تبلغه الحجة

قال الله ﴿مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ الاسراء ﴿٥﴾

قال الله ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَدِرُونَ﴾ المرسلات ﴿٦﴾

١- قال أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (رحمه الله : ٧٧٤هـ)

أَيُّ: لَا يَفْعَلُونَ عَلَى الْكَلَامِ، وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فِيهِ لِيَعْتَدِرُوا، بَلْ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، وَوَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ بِمَا ظَلَمُوا فَهُمْ لَا يَنْطِقُونَ

٢- و قال رحمه الله يَقُولُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنِ نَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ وَحُكْمِهِ الْعَادِلِ: إِنَّهُ لَا يُضِلُّ قَوْمًا بَعْدَ بَلَاغِ الرِّسَالَةِ إِلَيْهِمْ، حَتَّىٰ يَكُونُوا قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾ الآية (فُضِّلَتْ: ﴿٧﴾).

٣- و قال رحمه الله إِجْبَارًا عَنِ عَدْلِهِ تَعَالَىٰ وَأَنَّهُ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ بِإِرْسَالِ الرَّسُولِ إِلَيْهِ

(٣) تفسير لابن كثير (ج ٥ - ص ٥٢)

(١) تفسير لابن كثير (ج ٨ - ص ٣٠٠)

(٢) تفسير لابن كثير (ج ٤ - ص ٢٢٧)

٤- قال شيخ الإسلام تقي الدين - أبو العباس أحمد ابن تيمية (رحمه الله :

(٧٢٨هـ)

وَهَذَا لِأَنَّ لِحُوقَ الْوَعِيدِ لِمَنْ فَعَلَ الْمُحَرَّمَ مَشْرُوطٌ بِعِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ؛ أَوْ بِتَمَكُّنِهِ
مِنَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ؛ فَإِنَّ مَنْ نَشَأَ بِيَادِيَّةٍ أَوْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ، وَفَعَلَ
شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ غَيْرَ عَالِمٍ بِتَحْرِيمِهَا، لَمْ يَأْتُمْ، وَلَمْ يُحَدَّ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَنِدْ فِي
اسْتِحْلَالِهِ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيِّ.

٥- قال أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي رحمه الله :

(٤٥٦هـ)

فصح كما أوردنا أنه لا نذارة إلا بعد بلوغ الشريعة إلى المنذر وأنه لا يكلف
أحد ما ليس في وسعه وليس في وسع أحد علم الغيب في أن يعرف شريعة قبل
أن تبلغ إليه فصح يقينا أن من لم تبلغه الشريعة لم يكلفها.

(تبين أن لحوق الوعيد على من عمل عملاً خالف الحق فيه لا يكون الا
بعد قيام الحجة الرسالية أو تمكنه من معرفتها وانتفاء باقي الموانع المنصوص
عليها في السنة النبوية واجماع السلف)

(٤) رفع الملام - لابن تيمية (ص ٣٨)

(٥) الإحكام في أصول الأحكام - لابن حزم (ص ٦١)

(جامع القول)

(جامع القول)

قال أبو عبد الله معرفة الغلس وهو أول الصبح بتحقيق
علامات الفجر المذكورة في الكتاب والسنة واجماع السلف
كما تقدم

١- اعتراض المستطير

٢- التزايد

٣- تبين النهار

٤- الحمرة

مع اثبات ظلمة يسيرة من بقايا آخر الليل تزول

فإذا لم يطع العبد في الميقات وعاند ربه بعد علمه وقيام
الحجة عليه فلا صلاة له لكن أفعال أبعاضه طاعة لإبليس
والشياطين

قال بن القيم رحمه الله (متن القصيدة النونية - الكافية)

إما على جهم وجعد أو على النظام أو ذي المذهب اليوناني
وكذاك أتباع لهم فقع الفلا صم وبكم تابعوا العميان
وكذاك أفراخ القرامطة الألى قد جاهروا بعداوة الرحمن
كالحاكمية والألى والوهم كأبي سعيد ثم آل سنان
وكذا ابن سينا والنصير نصير أهل الشرك والتكذيب
والكفران

وكذاك أفراخ المجوس وشبههم والصابئين وكل ذي بهتان
إخوان إبليس اللعين وجنده لا مرحبا بعساكر الشيطان
هربوا من الرق الذي خلقوا له فبلو برق النفس والشيطان

(وصية)

فإذا رأى المسلم ابتداء اعتراض ضوء النهار مستطيراً في
الأفق المشرب بالحمرة الذي لا يزال يتزايد حتى يعم الدنيا
ويزيل الظلام بإبانة النهار
فليمسك عن الطعام
وليصل صلاة النبي ﷺ وجبريل ﷺ والصحابة ﷺ وأهل
السنة ﷺ

(فهرس المحتويات)

الموضوع	الصفحة
* المقدمة	٤
١- كتاب وجوب اتباع القرآن في زمن الغربة	٧
<u>الباب الأول</u> (قال الله فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ)	٨
<u>الباب الثاني</u> افتراق الأمة وغربة اهل السنة وتضييع الأمانة	١٣
<u>الباب الثالث</u> (قال الله يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ)	١٧
<u>الباب الرابع</u> (قال الله فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ)	٢١
٢- كتاب الصلاة وحكمها وحكم شرط ميقاتها	٢٤
• <u>الباب الأول</u> حكم الصلاة	٢٥
• <u>الباب الثاني</u> شرط الميقات	٢٨
٣- كتاب ميقات صلاة الفجر في الكتاب والسنة وسبيل المؤمنين	٣٢
• <u>الباب الأول</u> الكتاب	٣٣
• <u>الباب الثاني</u> السنة	٣٥
• <u>الباب الثالث</u> عمل الصحابة	٤٥
• <u>الباب الرابع</u> التابعين	٥٢
• <u>الباب الخامس</u> الاجماع	٥٧
• <u>الباب السادس</u> نقل من اقوال العلماء	٦٣

٧٤	٤- كتاب غريب الحديث - السيوف البواتر - الرد على بعض
٧٥	• <u>الباب الأول</u> غريب الحديث
١١٤	• <u>الباب الثاني</u> السيوف البواتر
١٤٣	• <u>الباب الثالث</u> الرد على بعض الشبه
١٥٣	٥- كتاب حكم لحوق الوعيد - فيمن بلغته الحجة - ومن لم تبلغه
١٥٤	• <u>الباب الأول</u> حكم لحوق الوعيد فيمن بلغته الحجة
١٥٧	• <u>الباب الثاني</u> حكم لحوق الوعيد في من لم تبلغه الحجة
١٦٠	• <u>جامع القول</u>

الفهرس ص ١٦٣

المصادر والمراجع ص ١٦٦

* (تَرَى بِحَمْدِ اللَّهِ) *



بِكُنُوتِهَا
بِأَسْمَائِهَا

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ
عَلَى مَنْ سَلَّمَ

(المصادر والمراجع)

سنة هـ	كلام الله غير مخلوق	القران الكريم
وفاة	المؤلف	الكتاب
٢٦١	مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري	٢. صحيح مسلم
٢٩٤	أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المرزوي	٣. السنة المرزوي
٢٧٥	أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني	٤. سنن أبو داود
٢٧٣	أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد	٥. سنن بن ماجه
٢٨٧	أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني	٦. السنة بن ابي عاصم
٢٥٦	محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي	٧. صحيح البخاري
٢٧٩	محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي	٨. سنن الترمذي
٩١١	عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي	٩. الأمر بالاتباع السيوطي
٤٥٨	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	١٠. السنن الكبرى البيهقي
٨٠٧	بو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي	١١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
٣٦٠	سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي	١٢. معجم

	الطبراني، أبو القاسم الطبراني	الطبراني
٢٨٦	أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني القرطي	١٣. البدع والنهي عنها
١٤٢٠	محمد ناصر الدين الألباني	١٤. تحقيقات الألباني
٤٤٤	عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني	١٥. السنن الواردة في الفتن
٢٤١	أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني	١٦. مسند احمد
٩١١	عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي	١٧. كشف الكربة في وصف أهل الغربة
٤٢٠	ابو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني	١٨. حلية الاولياء
٢٠٤	أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري	١٩. مسند - أبو داود الطيالسي
٣٠٣	بو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي	٢٠. سنن النسائي
٣٥٤	محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي	٢١. صحيح بن حبان
٢٣٥	بو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي	٢٢. مصنف - بن ابي شيبة
٢٤١	أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني	٢٣. أصول السنة - الامام احمد بن حنبل

٢١١	أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني	٢٤. مصنف عبد الرزاق
٢٩٤	أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المرؤزي	٢٥. تعظيم قدر الصلاة
٤٠٥	لإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري	٢٦. مستدرک الحاكم
٣١٣	أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهرا الخراساني النيسابوري المعروف بالسَّراج	٢٧. مسند السراج
٣١٠	محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملی، أبو جعفر الطبري	٢٨. تفسير الطبري
٩١١	عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي	٢٩. الدر المنتور
٤٥٦	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري	٣٠. مراتب الاجماع
٤٥٦	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري	٣١. المحلى بالآثار
٣١٩	أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	٣٢. الاجماع
٦٢٠	بو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي	٣٣. المغني
٧٢٨	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (جمع عبد الله البوصي)	٣٤. موسوعة الاجماع
٤٦٣	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (جمع الشهري وغير)	٣٥. الاجماع بن عبد البر
٦٧٦	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي	٣٦. المجموع لننوي

٢٠٤	الشافعي أبو عبد الله مُجَدِّدُ بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي	٣٧. الأم الشافعي
٥٠٥	أبو حامد مُجَدِّدُ بن مُجَدِّدُ الغزالي الطوسي	٣٨. أحياء علوم الدين الغزالي
٥٠٥	أبو حامد مُجَدِّدُ بن مُجَدِّدُ الغزالي الطوسي	٣٩. الوسيط في المذهب الغزالي
٩٢٦	زكريا بن مُجَدِّدُ بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيني	٤٠. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري
٧٣٢	عبد الرحمن بن مُجَدِّدُ بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو مُجَدِّدُ، شهاب الدين المالكي	٤١. إرْشَادُ السَّالِكِ إِلَى أَشْرَافِ الْمَسَالِكِ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ مَالِك
٤٢٢	أبو مُجَدِّدُ عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي	٤٢. المعونة على مذهب عالم المدينة
٣٧٨	عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّابِ المالكي	٤٣. التفريع في فقه الإمام مالك
٣٨٦	أبو مُجَدِّدُ عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي،	٤٤. متن الرسالة

	القبرواني، المالكي	
١٠٨٧	عبد الرحمن بن مُجَدِّ بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي	٤٥. مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر
٤٢٨	مُجَدِّ بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي	٤٦. الإرشاد إلى سبيل الرشاد الهاشمي
٦٢٠	أبو مُجَدِّ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُجَدِّ بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي	٤٧. الكافي في فقه الإمام أحمد بن قدامة
٧٢٨	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُجَدِّ ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي	٤٨. شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية
٧١١	مُجَدِّ بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي	٤٩. لسان العرب
٣٩٣	أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي	٥٠. الصحاح تاج اللغة
٣٩٥	أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين	٥١. معجم مقاييس اللغة
٦٧١	أبو عبد الله مُجَدِّ بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي	٥٢. تفسير القرطبي
٣٢١	أبو بكر مُجَدِّ بن الحسن بن دريد الأزدي	٥٣. جمهرة اللغة
٥٠٤	علي بن مُجَدِّ بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي	٥٤. احكام القرآن
٥٣٨	أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله	٥٥. الكشاف عن حقائق غوامض

		التنزيل
١٢٥٠	مُحَمَّدُ بنِ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّوكَايِي اليميني	٥٦. فتح القدير
٣٨٨	أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي	٥٧. معالم السنن
٣٧٠	مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور	٥٨. تهذيب اللغة
٤٨٨	مُحَمَّد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر	٥٩. تفسير غريب ما في الصحيحين
٢٧٦	أبو مُحَمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري	٦٠. غريب الحديث
٤٥٨	أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي	٦١. المحكم والمحيط الأعظم
١٢٠٥	محمد بن محمد الملقب بمرتضى، الرّبيدي	٦٢. تاج العروس من جواهر القاموس
١٧٠	أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري	٦٣. كتاب العين
٨٩٣	عبد الرحمن بن أبي بكر بن مُحَمَّد، زين الدين المعروف بابن العيني الحنفي	٦٤. شرح سنن أبي داود
٧٤٨	شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَازِ الذهبي	٦٥. الكاشف عن حقائق السنن
٩١١	عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي	٦٦. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك
١٠١٤	علي بن (سلطان) مُحَمَّد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري	٦٧. مرقة المفاتيح

١٤١٤	أبو الحسن عبيد الله بن مُجَدِّد عبد السلام بن خان مُجَدِّد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري	٦٨. مرعاة المفاتيح
٦٠٦	محمد الدين أبو السعادات المبارك بن مُجَدِّد بن مُجَدِّد بن مُجَدِّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير	٦٩. النهاية في غريب الحديث
٣٧٠	مُجَدِّد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور	٧٠. الزاهر في غريب الفاظ الشافعي
٣٩٢	أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي	٧١. الصحاح الفارابي
٥٧٣	نشوان بن سعيد الحميرى اليميني	٧٢. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم
١٠٣١	زين الدين مُجَدِّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري	٧٣. التوقيف على مهمات التعاريف
٢٠٦	مُجَدِّد بن المستنير بن أحمد، أبو علي، الشهير بقطرْب	٧٤. الأزمنة وتلبية الجاهلية
٨٥٢	أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي	٧٥. فتح الباري
٩١١	عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي	٧٦. التوشيح شرح الجامع الصحيح
١٢٦٥	عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى العلوي الحضرمي الشافعي	٧٧. كتاب السُّؤْفُ النَّوَاتِرُ لِمَنْ يُقَدِّمُ صَلَاةَ

		الصُّبْحِ عَلَيَّ الْفَجْرِ الْآخِرِ
٧٢٨	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُجَدِّ ابن تيمية الحرايى الحنبليى الدمشقى	٧٨. مجموع الفتاوى
٧٧٤	أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى البصرى ثم الدمشقى	٧٩. تفسير بن كثير
٧٢٨	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُجَدِّ ابن تيمية الحرايى الحنبليى الدمشقى	٨٠. رفع الملام
٤٥٦	أبو مُجَدِّ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبيى الظاهريى	٨١. الإحكام فى أصول الأحكام
٧٥١	مُجَدِّ بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية	٨٢. القصيدة النونية
٣٤٤	أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى	٨٣. متن الخرقى
٤٥٨	القاضى أبو يعلى، مُجَدِّ بن الحسين بن مُجَدِّ بن خلف المعروف بـ ابن الفراء	٨٤. المسائل الفقهيية من كتاب الروائتين والوجهين

تم بحمد الله في يوم السبت شهر رمضان ق ١٥ هـ
اللهم توفني موحداً



* (تَبْرًا بِحَمْدِ اللَّهِ) *



بِكُتُبِهَا
بُنَا بَيْتِهَا

لِللَّامِزِ الرَّاسِخِ
عَمَّا أَشْرَأَ بِنَا



